بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

39 ـ كتابُ: القضاءِ[1]

العدلُ هو الغايةُ من رسالاتِ الله: إنَّ العدلَ قيمةٌ من القيمِ الإسلاميةِ العليا. ذلك أن إقامةَ الحقِّ والعدلِ هي التي تشيعُ الطمأنينةَ، وتنشرُ الأمنَ، وتشدُّ علاقاتِ الأفرادِ بعضِهم ببعضٍ، وتقوِّي الثقةَ بينَ الحاكمِ والمحكومِ، وتنمِّي الثروةَ، وتزيدُ في الرخاءِ، وتدعِّمُ الأوضاعَ، فلا تتعرضُ لخلخلةٍ أو اضطرابٍ، ويمضي كلٌّ من الحاكمِ والمحكومِ إلى غايتِه في العملِ والإنتاجِ، وخدمةِ البلادِ، دونَ أن يقفَ في طريقِه ما يعطلُ نشاطَه، أو يعوقُه عن النهوضِ.

وإنما يتحققُ العدلُ بإيصالِ كلِّ حقٍّ إلى مستحقِه والحكمِ بمقتضىٰ ما شرعَ الله من أحكامٍ ويَتجنبُ الهوىٰ بالقسمةِ بينَ الناسِ بالسويةِ. وما كانَتْ مهمةُ رسلِ الله إلا القيامَ بهٰذا الأمرِ وإنفاذِه.

وما كانتْ وظيفةُ أتباعِ الرسلِ إلا السيرَ على هٰذا النهجِ كي تبقىٰ النبوةُ تمدُّ الناسَ بظلِّها الظليلِ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2].

القضاءُ[3] في الإسلامِ: ومن أهمِّ الوسائلِ التي يتحققُ بها القسطُ وتحفظُ الحقوقُ وتصانُ الدماءُ والأعراضُ والأموالُ هي إقامةُ النظامِ القضائيِّ الذي فرضَهُ الإسلامُ وجعلَهُ جزءاً من تعاليمِه وركيزةً من ركائزِه التي لا بدَّ منها ولا غِنىٰ عنها.

وكانَ أولُ من تولَّىٰ هٰذه الوظيفةَ في الإسلامِ الرسولُ ﷺ فقدْ جاءَ في المعاهدةِ[4] التي تَمَّتْ بعدَ الهجرةِ بين المسلمينَ واليهودِ وغيرِهم: «إنَّه ما كانَ بينَ أهلِ هٰذه الصحيفةِ من حدثٍ

---

(1) المبدع: 10/ 3، الفروع: 6/ 371، كشاف القناع: 6/ 285، الأم: 7/ 152، التنبيه: ص 251، حاشية البجرمي: 4/ 343، حاشية ابن عابدين: 5/ 351، الجامع الصغير: ص 382، البحر الرائق: 6/ 276، التاج والإكليل: 6/ 86، مواهب الجليل: 6/ 86، المدونة الكبرى: 12/ 144.

(2) سورة الحديد، الآية: 24.

(3) القضاءُ في اللغةِ: إتمامُ الشيءِ قولاً وفعلاً. وفي الشرعِ: الفصلُ بين الناسِ في الخصوماتِ حَسْماً للخلافِ وقطْعاً للنزاعِ بمقتضى الأحكامِ التي شرعَها الله.

(4) السيرة النبوية لابن هشام: 3/ 34.

أو شجارٍ يُخافُ فسادُه فإنَّ مردَّه إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى محمدٍ رسولِ الله». وقد أمرَهُ الله عزَّ وجلَّ أن يحكمَ بما أُنزِلَ فقالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]... الخ.

وتولَّىٰ قضاءَ مكةَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عتَّابُ بنُ أسيدٍ كما تولىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ كرَّمَ الله وجهَهُ ـ قضاءَ اليمنِ، روىٰ أهلُ السننِ[2] وغيرُهم[3] أنَّ عليًّا لَمَّا بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضِياً قالَ: يَا رسولَ الله، بَعَثْتَنِي بَينَهُمْ وَأَنَا شابٌّ لاَ أُدْرِي مَا القَضَاءُ. قالَ: فَضَرَب رسولُ الله ﷺ في صَدْرِي وقالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ**». قالَ عليٌّ: «فَوَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَينَ اثْنَينِ».

وعَنْ عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَينَهُمَا حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[4].

فِيمَ يكونُ القضاء؟: والقضاءُ يكونُ في جميعِ الحقوقِ سواءٌ أكانَتْ حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميِّينَ. وقد أفادَ ابنُ خلدونٍ[5]: «أنَّ منصبَ القضاءِ استقرَّ آخرَ الأمرِ على أن يجمعَ مع الفصلِ بينَ الخصومِ استيفاءَ بعضِ الحقوقِ العامةِ للمسلمينَ بالنظرِ في أحوالِ المحجورِ عليهم من المجانينِ واليتامىٰ والمفلِسين وأهلِ السفهِ، وفي وصايا المسلمين وأوقافِهم وتزويجِ الأيامىٰ عندَ فقدِ أوليائِهِنَّ على رأيِ مَنْ يَراهُ، والنظرِ في مصالحِ الطرقاتِ والأبنية وتصفحِ الشهودِ والأمناءِ والنوابِ واستيفاءِ العلمِ والخبرةِ فيهم بالعدالةِ والجراحِ ليحصلَ له الوثوقُ بهم. وصارَتْ هٰذه كلُّها من متعلقاتِ وظيفتِه وتوابعِ ولايتِه.

منزلةُ القضاءِ: والقضاءُ فرضُ كفايةٍ لدفعِ التظالمِ وفصلِ التخاصمِ ويجبُ على الحاكمِ أن ينصِّبَ للناسِ قاضياً ومن أبىٰ أجبرَه عليه.

وإذا كانَ الإنسانُ في جهةٍ لا يصلحُ للقضاءِ غَيرُهُ تعيَّنَ عليه ووجبَ عليهِ الدخولُ فيه. وقد رغبَ الإسلامُ في الحكمِ بينَ الناسِ بالحقِّ وجعله من الغبطةِ.

روىٰ البخاريُّ[6] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**لاَ حَسَدَ**[7] **إلا فِي اثْنَتَينِ**:

---

(1) سورة النساء، الآية: 105، 601.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3582)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2310).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 88).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 111).
(5) مقدمة ابن خلدون: ص115.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5025).
(7) المقصودُ بالحسدِ هنا الغبطةُ. وهي أنْ يتمنى الإنسانُ أن يكونَ له مثلَ ما لغيرِه.

رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ».

ووعدَ القاضيَ العادلَ بالجنةِ، فعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»**[1].

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفَىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الله مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ الله عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»**[2].

أمَّا مَا جَاءَ من الأحاديثِ في التحذيرِ من الدخولِ في القضاءِ مثلَ مَا رواهُ سعيدُ المُقْبُرِيُّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«مَنْ وليَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»**[3]. أي فقدْ تعرضَ لذبحِ نفسِه وإهلاكِها بتولِّيهِ القضاءَ، فإنها ترجعُ إلى الأشخاصِ الذين لا علمَ لهم بالحقِّ ولا قدرةَ لهم على الصدعِ بهِ ولا يتمكَّنُونَ من ضبطِ أنفسِهم ولا كبحِ جماحِها ومنعِها من الميلِ إلى الهوىٰ.

والذي يرشدُ إلى هٰذا حديثُ أبي ذَرٍّ ـ رضيَ الله عنهُ ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا تستعمِلُني؟ قالَ: فضربَ بيدِهِ على منكبي ثم قالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ**[4]**، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيهِ فِيهَا»**[5].

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ قالَ: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي فقالَ أحدُهما: يا رسولَ الله، أمِّرْنا على بعضِ ما وَلاَّكَ الله عَزَّ وجَلَّ. وقالَ الآخَرُ مثلَ ذٰلك فقالَ: **«إِنَّا وَالله لاَ نُوَلِّي هٰذَا العَمَلَ أَحَداً يَسْأَلُهُ أَو أَحَداً يَحْرِصُ عَلَيهِ»**[6].

وعن أَنَسٍ رضِيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنِ ابْتَغَىٰ القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وكلَ إلى نفسِه، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ أَنْزَلَ الله عَلَيهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**[7]**»**[8].

والخوفُ من العجز عن القيامِ بالقضاءِ على الوجهِ الأكملِ هو السببُ في امتناعِ بعضِ الأئمةِ عن الدخولِ في القضاءِ.

ومن طريفِ ما يُروَىٰ في هٰذا: أن حَيْوَة بنَ شريحٍ دُعِيَ إلى أنْ يتولّىٰ قضاءَ مصرَ، فلمَّا

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3575).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1330).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3571).
(4) أي إنها تكليفٌ شاقٌّ يستلزمُ القيامَ بحقوقِ الناسِ على الوجهِ الذي يحققُ كلَّ مطالبِهم.
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1825).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7149).
(7) أي يرشدُه إلى الحقِّ والصوابِ.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3578).

عرضَ عليهِ الأميرُ امتنعَ فدَعا لهُ بالسيفِ، فلما رأىٰ ذٰلك أخرجَ مفتاحاً كانَ مَعَهُ وقالَ: هٰذا مفتاحُ بَيتِي ولقد اشتقتُ إلى لقاءِ رَبِّي، فلما رأىٰ الأميرُ عزيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلحُ للقضاءِ: ولا يقضي بينَ الناسِ إلا مَنْ كانَ عالماً بالكتابِ والسنةِ فقيهاً في دينِ الله قادِراً على التفرقةِ بين الصوابِ والخطإِ، بريئاً من الجورِ بعيداً عن الهوىٰ.

وقد اشترطَ الفقهاءُ في القاضي أن يبلغَ درجةَ الاجتهادِ[1] فيكونُ عالماً بآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها، عالماً بأقوالِ السلفِ ما أجمعُوا عليهِ وما اختلفُوا فيهِ، عالماً باللغةِ وعالماً بالقياسِ، وأن يكونَ مُكَلَّفاً ذَكَراً عَدْلاً سميعاً بصيراً ناطِقاً.

وهٰذه الشروطُ تعتبرُ حسبَ الإمكانِ ويجبُ توليةُ الأمثلِ فالأمثلِ. فلا يصحُّ قضاءُ المقلدِ ولا الكافرِ ولا الصغيرِ ولا المجنونِ ولا الفاسقِ ولا المرأةِ[2] لحديثِ أبي بكرةَ قالَ: لما بلغَ رسولُ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهم بنتَ كسرىٰ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً**»[3].

وقد اشترطَ الفقهاءُ أيضاً مع هٰذه الشروطِ توليةِ الحاكمِ للقاضي فإنها شرطٌ في صحةِ قضائِه وهٰذا بخلافِ المتداعِيَينِ إذا ارتضَيا حَكَماً يقضِي بينَهما[4] ممن ليسَ له ولايةُ القضاءِ، فقد أجازَهُ مالكٌ وأحمدُ ولم يجوزهُ أبو حنيفةَ إلا بشرطِ أن يوافقَ حكمُهُ حكمَ قاضِي البلدِ.

وقد ذَكَرَ الله لنا المثلَ الأعلىٰ في القضاءِ فقالَ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[5]. وإذا كانَ هٰذا الخطابُ مُوَجَّهاً إلى داودَ عليهِ السلامُ فهو في الواقعِ موجَّهٌ إلى ولاةِ الأمورِ لأنَّ الله لم يذكرْ ذٰلك إلا ليبينَ لنا المثلَ الأعلىٰ في الحكمِ وأن داودَ وهو نبيٌّ معصومٌ يخاطِبُهُ الله بقَولِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

---

(1) هذا هو الذي ذهبَ إليه الشافعيُّ وهو قولٌ عندَ المالكيةِ والقولُ الآخَرُ أنه مستحبٌّ. ولم يشترطْ أبو حنيفةَ هذا الشرطَ.

(2) جوزَ أبو حنيفة للمرأةِ أن تكون قاضيةً في الأموالِ. وقال الطبريُّ: يجوزُ للمرأةِ أن تكونَ قاضياً في كلِّ شيءٍ. قال في نيلِ الأوطارِ: قال في الفتحِ: «وقدِ اتفقُوا على اشتراطِ الذكورةِ في القاضي إلا عند الحنفيةِ. واستثنوا الحدودَ. وأطلقَ ابنُ جريرٍ. ويؤيدُ ما قاله الجمهورُ أن القضاءَ يحتاجُ إلى كمالِ الرأيِ. ورأيُ المرأةِ ناقصٌ ولا سيما في محافلِ الرجالِ».

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 43).

(4) ومتى رضيَ المتداعيانِ حكمَه وحكّماه ثم حَكَمَ لزمَهما حكمُه ولا يعتبرُ رضَاهما بالحكمِ ولا يجوزُ للحاكمِ نقضُه. وللشافعيِّ قولانِ: أحدُهما يلزمُه حكمُه. والثاني لا يلزمُ إلا بتراضِيهِما بل يكونُ ذلك كالفَتوى. وهذا التحكيمُ في قضايا الأموالِ. أما الحدودُ واللعانُ والنكاحُ فلا يجوزُ فيها التحكيمُ بالإجماعِ.

(5) سورة صٓ، الآية: 26.

فإذا كانَ النبيُّ وهو معصومٌ يُخْشَىٰ عليه من اتباعِ الهوَىٰ فأَوْلَىٰ بأن يخشَىٰ على غيرِه من غيرِ المعصومينَ. وعن ابن بُرَيدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ للنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

ومعَ الكتابِ والسنَّةِ كانَ بعضُ القضاةِ يرجِعُ في قضائِهِ إلى أقوالِ الأئمةِ واختيارِ الرأيِ القويِّ الذي يتفقُ مع الحقِّ بعد انتهاءِ عصرِ الاجتهادِ.

ذكرَ محمدُ بنُ يوسفَ الكنديُّ أنَّ إبراهيمَ بنَ الجراحِ تولّىٰ القضاءَ في سنة 204 وقد قالَ عمرُ بنُ خالدٍ: ما صحبتُ أحداً من القضاةِ كإبراهيمَ بنِ الجراحِ، كنتُ إذا عملتُ له المحضرَ وقرأتُه عليهِ أقامَ عندَه ما شاءَ الله أن يقيمَ ويرىٰ فيه رأيَهُ، فإذا أرادَ أن يقضِيَ بِهِ دفعَهُ إليَّ لأنشِىءَ مِنهُ سِجِلاً فأجدُ في ظهرِهِ: قالَ أبو حنيفةَ كذا، وفي سطرٍ: قالَ ابنُ أبي ليلىٰ كذا، وفي سطرٍ آخرَ: قالَ أبو يوسفَ وقال مالكٌ كذا، ثم أجدُ على سطرٍ منها علامةً كالخَطِّ فأعلمُ أن اختيارَهُ وقعَ على ذلك القولِ فأنشىءُ السجلَّ عليهِ.

وقد رأىٰ بعضُ العلماءِ إلزامَ القضاةِ بالقضاءِ بمذهبٍ معينٍ منعاً للاضطرابِ وبلبلةِ الأفكارِ.

قال الدهلويُّ: إنَّ بعضَ القضاةِ لما جارُوا في أحكامِهم صارَ أولياءُ الأمورِ يلزمونَ القضاةَ بأن يحكمُوا بمذهبٍ معينٍ لا يعدونَهُ، ولم يقبلْ مِنهُمْ إلاَّ ما لا يريبُ العامةَ وتكونُ شيئاً قد قيلَ من قبلُ.

قضاءُ مَنْ ليسَ بأهلٍ للقضاءِ: قالَ العلماءُ: كلُّ مَنْ ليسَ بأهلٍ للحكمِ فلا يحلُّ له الحكمُ، فإنْ حَكَمَ فهو آثِمٌ ولا ينفذُ حكمُه وسواءٌ وافقَ الحقَّ أم لا، لأنَّ إصابةَ الحقِّ اتفاقيةٌ ليسَتْ صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ فهو عاصٍ في جميعِ أحكامِه سواءٌ وافقَ الصوابَ أم لا. وأحكامُه مردودةٌ كلُّها، ولا يعذرُ في شيءٍ من ذٰلك.

النهجُ القضائيُّ: وقد بَيَّنَ لَنَا الرسولُ ﷺ المنهجَ الذي ينبغِي أن يسلكَهُ القاضِي في قضائِه لَمَّا بَعَثُ مُعَاذاً إلى اليمنِ فقالَ لَهُ: «**بِمَ تَقْضِي**»؟، قَالَ: بِكِتابِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**»؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**»؟، قَالَ: فَبِرَأْيِي»[2].

وعلى القاضِي أن يتحرَّىٰ الحقَّ فيبتعدَ عن كلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يشوشَ فكرَهُ فلا يقضِي أثناءَ

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3573). (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 230).

الغضب الشديدِ أو الجوعِ المفرطِ أو الهمِّ المقلقِ أو الخوفِ المزعجِ أو النعاسِ الغالبِ أو الحرِّ الشديدِ أو البردِ الشديدِ أو شغل القَلب شُغْلاً يصرفُ عن المعرفةِ الصحيحةِ والفهمِ الدقيقِ.

ففي حديثِ أبي بكرةَ في الصحيحينِ[1] وغيرِهما[2] قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». فإذا حكمَ القاضِي أثناءَ حالةٍ من هٰذه الحالاتِ صَحَّ حكمُه إن وافقَ الحقَّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ.

المجتهدُ مأجورٌ: ومهما اجتهدَ القاضِي في معرفةِ الحقِّ وإصابةِ الصوابِ فهو مأجورٌ ولو لم يصبِ الحقَّ.

فعن عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[3].

قالَ الخطابيُّ[4]: إنما يؤجرُ المخطىءُ على اجتهادِهِ في طلبِ الحقِّ لأن اجتهادَه عبادةٌ. ولا يؤجَرُ على الخطإِ بل يوضَعُ عنه الإثمُ فقَطْ. وهٰذا فِيمَنْ كَانَ مِنَ المجتهِدِينَ جامعاً لآلةِ الاجتهادِ عارِفاً بالأصولِ وبوجوهِ القياسِ. وأما مَنْ لم يكنْ محلاً للاجتهادِ فهو متكلفٌ ولا يعذرُ بالخطإِ في الحكمِ بل يخافُ عليهِ أعظمُ الوزرِ.

وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[5].

وعن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كَانَت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ فَقَضَىٰ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ لِلصُّغْرَىٰ**»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2571)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1717/ 16).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3589)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1334)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5426)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2316).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7352).

(4) معالم السنن.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7169).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 340).

وهٰذا من فقهِ سليمانَ. فقد عمدَ إلى هٰذا الأسلوبِ لمعرفةِ الأمِّ الحقيقيةِ فلما قالَ: ائْتُوني بالسكينِ أشقهُ، تحرَّكَتْ عاطفةُ الأمِّ الحقيقةِ، ورفَضَتْ أن يقتلَ ابنُها وآثَرَتْ أنْ يبقَىٰ حيًّا بعيداً عَنْها على قتلِه. فاستدلَّ سليمانُ بهٰذِهِ القرينةِ على أنَّهُ ابنُها. وقد ذكرَ الله سبحانَهُ وتعالىٰ قصةَ داودَ وسليمانَ فقالَ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1].

ذكرَ المفسرُونَ[2]: أنَّ الغنمَ انتشرتْ في الزرعِ، وأنَّ أصحابَ الزرعِ اختصَمُوا مَعَهُمْ فَرُفعَتِ القضيةُ إلى داودَ ليحكُمَ فِيهَا فحكمَ داودُ بالغنمِ لأصحابِ الزرعِ. فخرجَا من عندِه ومرّا بسليمانَ فقالَ: كيفَ قضىٰ بَينَكُما؟ فأخْبَراهُ. فقالَ سليمانُ: لَو وُلِّيتُ أَمْرَكُما لقضيتُ بما هو أرفقُ بالفريقَينِ. فبلغَ ذٰلك داودَ فدعاه وقالَ: كيفَ تقضِي؟ قالَ: أدفعُ الغنمَ إلى صاحبِ الحرثِ ينتفعُ بدرِّها ونسلِها وصوفِها ومنافعِها ويزرعُ صاحبُ الغنمِ لصاحبِ الحرثِ مثلَ حرثِه فإذا صارَ الحرثُ كهيئتِه يومَ أُكِلَ دَفَعَ إلى صاحبِهِ وأخذَ صاحبُ الغنمِ غَنَمَهُ. فقالَ داودُ: القَضَاءُ ما قضيتَ وَحَكَمَ بذٰلك.

الواجبُ على القاضي: وعلى القاضي أن يسوِّيَ بين الخصمَينِ في خمسةِ أشياءَ[3]:

1 ـ في الدخولِ عليهِ.

2 ـ والجلوسِ بينَ يديهِ.

3 ـ والإقبالِ عليهما.

4 ـ والاستماعِ لهما.

5 ـ والحكمِ عليهما.

والمطلوبُ منه التسويةُ بينَهما في الأفعالِ دونَ القلبِ، فإنْ كانَ يميلُ قلبُه إلى أحدِهما ويحبُّ أن يغلبَ بحجتِه على الآخَرِ فلا شيءَ عليهِ، لأنه لا يمكنُه التحرزُ عنه.

ولا ينبغي أن يلقنَ واحداً منهما حجَّتَه، ولا شاهداً شهادتَه، لأنَّ ذٰلك يضرُّ بأحدِ الخصمَينِ، ولا يلقنُ المدعيَ الدعوىٰ والاستحلافَ، ولا يلقنُ المدعىٰ عليه الإنكارَ والإقرارَ، ولا يلقنُ الشهودَ أن يشهدُوا أو لا يشهدُوا، ولا أن يضيفَ أحدَ الخصمَينِ دونَ الآخَرِ، لأنَّ ذٰلك

---

(1) سورة الأنبياء، الآيتان: 78 ـ 79. الطبري: 17/ 53-54.

(2) الجامع للحكام القرآن: 11/ 308، وتفسير (3) نقله الرازي عن الشافعي.

يكسِرُ قلبَ الآخَرِ، ولا يجيبُ هو إلى ضيافةِ أحدِهما، ولا إلى ضيافتِهما ما دَامَا متخاصِمَينِ.

وروي أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يضيفُ الخصمَ إلا وخصمُه مَعَهُ، ولا يقبلُ الهديةَ من أحدٍ إلا إذا كانَتْ مِمَّنْ جرَت عادتُه بأن يهديَه قبلَ تولِّي منصبِ القضاءِ، فإنَّ الهديةَ إلى القاضي ممن لم تجرِ عادتُه بإهدائِه تعتبرُ من الرشوةِ، عن بريدةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[1].

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ**»[2].

قال الخطابيُّ[3]: وإنما تلحقهما العقوبةُ معاً إذا استويا في القصدِ والإرادةِ، فَرَشَى المعطِي لينالَ به باطِلاً ويتوصلَ به إلى ظلمٍ؛ فأما إذا أعطَىٰ ليتوصلَ بِهِ إلى حقٍّ أو يدفعَ عن نفسِه ظُلماً فإنه غيرُ داخلٍ في هٰذا الوعيدِ.

روي أن ابنَ مسعودٍ أُخذَ في سبْيٍ وهو بأرضِ الحبشةِ، فأعطىٰ دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُهُ. وروي عن الحسنِ والشعبيِّ وجابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ أنَّهم قالُوا: لا بأسَ أن يصانعَ الرجلُ عن نفسِه ومالِه إذا خافَ الظلمَ[4].

وكذٰلك الآخذُ إنما يستحقُّ الوعيدَ إذا كانَ ما يأخذُه على حقٍّ يلزمُه أداؤُه، فلا يفعلُ ذٰلك حتى يُرشَىٰ. أو عمل باطل يجبُ عليه تركُه فلا يتركُه حتّىٰ يُصانعَ ويُرشَىٰ اهـ.

قالَ في فتحِ العلامِ[5]: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ القُضَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ، فالأولُ الرشوةُ إن كانَتْ ليحكُمَ له الحاكمُ بغيرِ حقٍّ فهي حرامٌ على الآخِذِ والمُعْطِي؛ وإنْ كانَتْ ليحكمَ لَهُ بالحقِّ على غريمِه فهي حرامٌ على الحاكمِ دون المُعْطِي. لأنها لاستيفاءِ حَقِّهِ، فَهيَ كجعْلِ الآبِقِ وأُجرةِ الوكالةِ على الخصومةِ. وقيلَ: تحرمُ لأنها توقِعُ الحاكمَ في الإثمِ.

وأما الهديةُ وهي الثاني: فإنْ كانَ ممن يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا يحرمُ استدامتُها، وإنْ كانَ لا يهدِي إليه إلاَّ بعد الولايةِ: فإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا خصومةَ بَينَهُ وبَينَ أحدٍ عندَهُ، جَازَتْ وكرِهَتْ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ بَينَهُ وبَينَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِندَهُ فهيَ حرامٌ على الحاكمِ والمُهْدِي.

وأما الأجرةُ وهي الثالثُ: فإن كانَ للحاكمِ جرايةٌ من بيتِ المالِ ورزقٌ منه حرِمَتْ

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2943).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 388).
(3) معالم السنن: 4/ 161.
(4) أخرجه ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (الحديث: 2/ 226).
(5) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 2/ 586.

بالاتفاقِ؛ لأنه إنما أُجرِيَ له الرزقُ لأجلِ الاشتغالِ بالحكمِ فلا وجهَ للأجرةِ، وإنْ كانَ لا جرايةَ له من بيتِ المالِ جازَ له أخذُ الأجرةِ على قدرِ عَمَلِه غَيرَ حَاكم، فإن أخذَ أكثرَ مما يستحقُّه حُرِّمَ عليهِ؛ لأنه إنما يُعطَىٰ الأجرةَ لكونِهِ عَمَلَ عملاً لا لأجلِ كونِه حاكِماً. فأخذُه لما زادَ على أجرِ مثلِه غيرَ حاكمٍ إنما أخذَها لا في مقابلةِ شيءٍ بل في مقابلةِ كونِه حَاكِماً، ولا استحقَّ لأجلِ كونِه حاكماً شيئاً من أموالِ الناسِ اتفاقاً، فأجرةُ العملِ أُجرةُ مثلِه، فأخذُ الزيادةِ على أُجرةِ مثلِه حرامٌ، ولذا قيلَ: إنَّ تولِيةَ القضاءِ مَنْ كانَ غنِيًّا أَوْلَىٰ مِن تَولِيَتِهِ مَنْ كانَ فَقيراً، وذٰلك لأنه لفقرِه يصيرُ متعرِّضاً لتناولِ ما لا يجوزُ له تناوُلُه إذا لم يكنْ له رزقٌ من بيتِ المالِ» اهـ.

رسالةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي القَضَاءِ: ولقد وضعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الدستورَ المحكمَ للقضاءِ في الرسالةِ التي أرسلَها إلى أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ[1] نذكرُها فيما يلي:

بسم الله الرحمٰن الرَّحيم: مِن عبدِ اللَّهِ عمرَ بنِ الخطابِ أميرِ المُؤْمِنِينَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ. سلامٌ عليكَ. أمَّا بَعْدُ: فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنَّةٌ متبعةٌ، فافهَمْ إذَا أدلي إليكَ فإنهُ لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ[2] بين الناسِ في وجهكَ وعدلِكَ ومجلسِكَ حتّىٰ لا يطمعَ شريفٌ في حيفِكَ[3] ولا ييأسَ ضعيفٌ من عَدلِكَ. البَيِّنَةُ على مَن ادَّعَىٰ واليمينُ على مَنْ أنكرَ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلِمينَ إلا صُلْحاً أحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّمَ حَلالاً. لا يمنعُكَ قضاءٌ قَضَيتَهُ اليومَ فراجَعْتَ فِيهِ عقلكَ وهديْتَ فيهِ لرشدِكَ أن ترجعَ إلى الحقِّ. فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادِي في الباطلِ. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلجَ[4] في صدرِكَ مما ليسَ في كتابٍ ولا سنةٍ، ثم اعرِف الأشباهَ والأمثالَ فقِسِ الأمورَ عندَ ذٰلك، واعْمَدْ إلى أقربِهَا إلى الله وأشبَهِها بالحقِّ، واجعلْ لِمَنِ ادَّعَىٰ حقًّا غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليهِ، فإنْ أحضرَ بينتَهُ أخذْتَ له بحقِّهِ، وإلا اسْتَحْلَلْتَ عليهِ القضيةَ فإنه أنفَىٰ للشكِّ وأجلَىٰ للعمَىٰ. المسلمُونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا مَجْلُوداً في حدٍّ أو مُجَرَّباً عليهِ شهادةُ زورٍ، أو ظنيناً[5] في ولاءٍ أو نسبٍ، فإنَّ الله تولّىٰ منكُم السرائرَ ودَرَأَ[6] بالبيناتِ والأيمانِ، وإياكَ والقلقَ والضجرَ[7] والتأذِّيَ بالخصومِ والتنكرَ عندَ الخصوماتِ، فإنَّ الحقَّ في مواطنِ الحقِّ يُعْظِمُ الله بهِ الأجرَ ويحسنُ به الذخرَ، فمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ وأقبَلَ على نفسِه كفَاه الله ما بينَه وبينَ الناسِ، ومن تخلَّقَ[8] للناسِ بما يعلمُ الله أنه ليسَ من نفسِه شَانَهُ الله، فما ظنُّكَ بثواب غير الله عَزَّ وجلَّ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه. والسلامُ.

---

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 206).
(2) آسِ بين الناسِ: سَوِّ بينَهم.
(3) حيفُك: أي ميلُك معه لشرفِه.
(4) تلجلجَ: ترددَ.
(5) ظنينٌ: متهمٌ.
(6) درأ: دفعَ.
(7) القلقُ والضجرُ: ضيقُ الصدرِ وقلةُ الصبرِ.
(8) تخلق للناس: أظهرَ لهم في خُلُقِهِ خلافَ نيتِه.

شفاعةُ القاضي: وللقاضي أن يشفعَ الشفاعةَ الحسنةَ فيطلبُ من الخصومِ أن يصطَلِحُوا أو يتنازلَ أحَدُهم عن بعضِ حقِّه. عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنه تقاضَىٰ ابنُ أبي حَدْرَد دَيْناً له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتفَعَتْ أصواتُهما، حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ[1] حُجرَتِه، ونادَىٰ كعبَ بنَ مالكٍ، فقالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[2].

نفاذُ الحكمِ ظاهراً: حُكمُ القاضي لا يحلُّ حلالاً ولا يحرمُ حراماً لحديثِ السيدةِ أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[3].

وقد حَكَىٰ الشافعيُّ الإجماعَ على أن حكمَ الحاكمِ لا يحلِّلُ الحرامَ. فإذا ادعىٰ إنسانٌ على آخَرَ حقًّا وأقامَ الشهودَ على ذٰلك وحكمَ القاضِي للمدعِي فإنه يحلُّ له أن يأخذَ هٰذا الحقَّ متى كانَت البينةُ بينةً صادقةً.

فإذا كانَتِ البينةُ التي أقامها المدعي كاذبةً كأنْ كانَ الشهودُ شهودَ زورٍ فحكَم لهُ بمقتضىٰ هٰذه الشهادةِ فإن الحكمَ لا يغيِّرُ الواقعَ ولا يبيحُ للمدعِي أن يأخذَ الحقَّ المدعىٰ لأنه على مُلكِ صاحِبِهِ. ولم يختلِفْ أحدٌ من الفقهاءِ في هٰذا، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنَّ القضاءَ في العقودِ والفسوخِ ينفذُ ظاهراً وباطناً، فإذا شهدَ شاهدُ زورٍ عند القاضي على طلاقِ امرأةٍ فحكَم القاضي بالطلاقِ طلقَتْ من زوجها بقضائِه، وجَازَ لها أن تتزوجَ من آخَرَ، كما يجوزُ أن يتزوجَها من شَهدَ بطلاقِها زوراً.

وكذٰلك لو شهدَ شهادةَ زورٍ على أجنبيةٍ أنها زوجةٌ لرجلٍ أجنبيٍّ ليسَتْ له بزوجةٍ فحكم القاضِي بمقتضَىٰ هٰذه الشهادةِ فإنها تحلُّ له بمقتضَىٰ هٰذا الحكمِ.

وما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ من التفرقةِ بين قضايا الدماءِ والأملاكِ وقضايا العقودِ والفسوخِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه لا فرقَ بين هٰذا وذاكَ. وخالفَه في ذٰلك أصحابُهُ.

---

(1) ستر.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2710).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3583)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1339)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5416)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2317).

القضاءُ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له: يجوزُ للمدعي أن يدّعيَ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له. ويجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ عليه متىٰ ثبتَتِ الدعوىٰ. ودليلُ ذٰلك:

1 ـ أنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، والذي ثَبُتَ بالبينةِ حَقٌّ فيجبُ الحكمُ بهِ.

2 ـ ذكرَتْ هندٌ لرسولِ الله ﷺ أنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ هلْ لها أن تأخذَ من مالِه بغيرِ إذنِه؟ فقالَ لها الرسولُ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2]، وهٰذا قضاءٌ على غائبٍ.

3 ـ وروىٰ مالكٌ في الموطإ[3] أن عمرَ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَينٌ فَلْيَأتِنَا غَداً فَإِنَّا بَائعو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَينَ غُرَمَائِهِ. وَكَان الشَّخْصُ الذي قَضَىٰ عَلَيهِ بِبَيعِ مَالِهِ غَائِباً».

4 ـ ولأنَّ الامتناعَ عن القضاءِ عليه إضاعةٌ للحقوقِ إذ لا يعجزُ الممتنعُ عن الوفاءِ من الغيبةِ؛ وإلى هٰذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وقالوا: إنَّ الغائِبَ لا يفوتُ عليه حقٌّ فإنه إذا حضرَ كانَتْ حُجَّتُهُ قائمةً وتُسْمَعُ ويُعْمَلُ بمقتضاها ولو أدّىٰ إلى نقضِ الحكمِ لأنه في حكمِ المشروطِ.

وقال شريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو حنيفةَ: إنَّ القاضِي لا يقضي على غائبٍ إلا أن يحضرَ من يقومُ مقامَه كوكيلٍ أو وصيٍّ لأنه يمكنُ أن يكونَ معه حجةٌ تبطلُ دعوىٰ المدعي؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لعَلِيٍّ في الحديثِ المتقدم: «**يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَينَهُمَا حَتّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[4].

قَالَ الخطابيُّ[5]: وقد حكمَ أصحابُ الرأيِ على الغائبِ في مواضِعَ، منها: الحكمُ على الميتِ والطفلِ، وقالوا: في الرجلِ يودعُ وديعةً ثم يغيبُ فإذا ادَّعَتْ امرأتُهُ النفقةَ وقدمَت المودَعَ إلى الحاكِمِ قضَىٰ لها عليهِ بِهَا، وقالوا: إذا ادعَىٰ الشفيعُ على الغائبِ أنه باعَ عقارَه وسلَّم واستوفَىٰ الثمنَ فإنه يقضي له بالشفعةِ، وكلُّ هٰذا حكمٌ على الغائبِ.

القضاءُ بَينَ الذِّمِّيِّينَ: وإذا تحاكمَ الذميُّونَ إلى قضاةِ المسلِمينَ جازَ ذٰلك. ويُقضَىٰ بينَهم بما أنزلَ الله وبما يقضَىٰ به بين المسلِمينَ. يقولُ الله تعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[6].

---

(1) سورة صٓ، الآية: 26.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5364).
(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1525).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 111).
(5) معالم السنن: 4/ 162.
(6) سورة المائدة، الآية: 42.

هل لصاحبِ الحقِّ أن يأخذَهُ من المماطلِ بدونِ تقاضٍ: قالَتِ الشافعيةُ: مَنْ لَهُ عندَ شخصٍ حقٌّ وليسَ له بينةٌ، وهو منكرٌ، فله أن يأخذَ جنسَ حَقِّه من مالِه إن قَدِرَ ولا يأخذُ غيرَ الجنسِ مع قدرتِه على الجنسِ. قالوا: فَإِنْ لم يجِدْ إلا غيرَ الجنسِ جازَ له الأخذُ. ولو أمكنَ تحصيلُ الحقِّ بالقاضِي، بأن كانَ من عليه الحقُّ مُقِرًّا مماطلاً أو مُنكِراً وعليه البينةُ، أو كانَ يرجو إقرارَهُ لو حضرَ عندَ القاضي وعرضَ عليه اليمينَ فهل يستقلُ بالأخذِ أم يجبُ الرفعُ إلى القاضي؟ فيه خلافٌ.

الراجحُ جوازُ الأخذِ ويشهدُ له قضيةُ هندٍ زوجةِ أبي سفيانَ. ولأنَّ في المرافعةِ مشقةً ومؤونةً وتضييعَ زمانٍ. قالوا: ثم متى جازَ له الأخذُ فلم يصلْ إلى حقِّه إلا بكسرِ البابِ وثقبِ الجدارِ جازَ له ذٰلك ولا يضمنُ ما أتلفَ كمن لم يقدِرْ على دفعِ الصائلِ إلا بإتلافِ مالِه فأتلفَه لا يضمنُ.

وما ذهبوا إليه لا يتنافىٰ مع قولِ الرسولِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَن ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1].

قال الخطابي:[2] «وَذٰلِكَ لأَنَّ الخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ وَاسْتِدْرَاكِ ظُلامَتِه مِنْهُ، فَلَيسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهٰذَا لَمْ يَخُنْهُ، لأَنَّهُ يُقْبَضُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالأَوَّلُ يَغْتَصِبُ حَقًّا لِغَيرِهِ» اهـ.

ظهورُ حكمٍ جديدٍ للقاضي: إذا حكمَ القاضي في قضيةٍ باجتهادِه ثم ظهرَ له حكمٌ آخَرُ يخالفُ الحكمَ الأولَ فإنه لا ينقُضُه، وكذٰلك إذا رُفِعَ إليه حكمُ قاضٍ آخَرَ فلم يرَهُ فإنه لا ينقُضُهُ وأصلُ ذٰلك ما رواه عبدُ الرزاقِ[3] في قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِيَ الله عَنْهُ في امرأةٍ توفيَتْ وتَرَكَتْ زَوجَها وأُمَّها وأخوَيها لأبيها وأمِّها وأخوَيهَا لأمِّها فأشرَكَ عمرُ بينَ الإخوةِ للأمِّ والأبِ والإخوةِ للأمِّ في الثلثِ فقالَ له رجلٌ: إنَّكَ لم تشرِكْ بينَهم عامَ كذا وكذا، قالَ عُمَرُ: تِلكَ على ما قَضَينا يَومَئِذٍ وهٰذِه على ما قضينا اليومَ. قال ابنُ القيمِ: فأخذَ أميرُ المؤمنين في كلا الاجتهادَينِ بما ظهرَ له أنه الحقُّ.

نماذجُ من القضاءِ في صدرِ الإسلامِ: أخرجَ أبو نعيمٍ في الحليةِ[4] قالَ: وجدَ عليٌّ بنُ أبي

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3534).

(2) معالم السنن: 4/ 168.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 10/ 249).

(4) حلية الأولياء: 2/ 139.

طالبٍ ـ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ ـ دِرْعاً له عندَ يَهُودِيٍّ التقطَها فعرفَها، فقالَ: دِرْعي سَقَطَتْ عن جَمَلٍ لي أورق، فقال اليهوديُّ: دِرعي وفي يدي، ثم قالَ اليهوديُّ: بَيني وَبَينَكَ قاضي المسلِمِينَ، فأتوا شريحاً. فلما رَأىٰ عليًّا قد أقبلَ تحرَّفَ عن موضعِه، وجلَسَ عليٌّ فيه، ثم قالَ عليٌّ: لو كانَ خَصمِي من المُسْلِمِينَ لسَاوَيتُهُ في المجلسِ: لكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تُساوُوهُمْ في المجلسِ**». وساقَ الحديثَ. قالَ شريحٌ: ما تشاءُ يا أمير المؤمنين؟ قالَ: دِرعي سقطَتْ عن جملٍ لي أورق فالتقطَها هٰذا اليهوديُّ، قالَ شريحٌ: ما تقولُ يا يهوديُّ؟ قالَ: دِرعي وفي يَدِي، قال شريحٌ: صَدَقْتَ والله يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ ولكنْ لا بدَّ من شاهِدَينِ. فدعا قَنْبرَ والحَسنَ بنَ عَلِيٍّ وشهدا أنها دِرْعُهُ. فقال شريحٌ: أما شهادةُ مولاكَ فقد أجَزْناها، وأما شهادةُ ابنِك لَكَ فلا نُجيزُها. فقالَ عليٌّ: ثَكلَتْكَ أُمُّكَ؛ أما سمعتَ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الحَسَنُ وَالحُسَينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: أَفَلا تجيزُ شهادةَ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ؟ ثم قال لليهوديِّ: خُذِ الدرعَ. فقالَ اليهوديُّ: أَمِيرُ المؤمِنِينَ جَاءَ مَعِي إلى قاضِي المسلمِينَ فقضَىٰ لي ورَضِيَ. صَدَقْتَ والله يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ التَقَطْتُهَا. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. فَوَهَبَها لَهُ عليٌّ. كَرَّمَ الله وَجْهَهُ. وَأَجَازَهُ بِتِسْعِمائَةٍ. وَقُتِلَ مَعَهُ يَومَ صِفِّينَ» اهـ.

1 ـ بابُ: الدعاوىٰ والبيناتُ

تعريفُ الدعاوىٰ: الدعاوىٰ جمعُ دعوىٰ وهي في اللغةِ: الطلبُ، يقولُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[1]. أي تطلبونَ، وفي الشرعِ: هي إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه أو في ذمتِه.

والمدَّعي: هو الذي يطالبُ بالحقِّ، وإذا سَكَتَ عن المطالبةِ تُرِكَ.

والمدّعَىٰ عليه: هو المطالَبُ بالحقِّ، وإذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.

ممن تصحُّ الدعوىٰ: والدعوىٰ لا تصحُّ إلا من الحرِّ العاقلِ البالغِ الرشيدِ. فالعبدُ والمجنونُ والمعتوهُ والصبيُّ والسفيهُ لا تُقْبَلُ دعواهم. وكما تجبُ هٰذه الشروطُ بالنسبةِ للمدّعي فإنها تجبُ أيضاً بالنسبةِ للمنكرِ للدعوىٰ.

لا دعوىٰ إلا ببينةٍ: ولا تثبتُ دعوىٰ إلا بدليلٍ يستبينُ به الحقُّ ويظهرُ، فعن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ اليَمِينَ**

(1) سورة فصلت، الآية: 31.

عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ». رواه أحمدُ[1] ومسلمٌ[2].

المدعي هو الذي يكلفُ بالدليلِ: والمدعي هو الذي يُكلَّفُ بإقامةِ الدليلِ على صدقِ دعوَاهُ وصحتِها، لأنَّ الأصلَ في المدعىٰ عليه براءَةُ ذمتِه.

وعلى المدعي أن يثبتَ العكسَ، فقد روىٰ البيهقيُّ[3] والطبرانيُّ[4] بإسنادٍ صحيحٍ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

اشتراطُ قطعيةِ الدليلِ: ويشترطُ في الدليلِ أن يكونَ قطعياً لأن الدليلَ الظنيَّ لا يفيدُ اليقينَ ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[5]. وعن ابنِ عباسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «**ترىٰ الشمسَ؟**» قالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَو دَعْ**» رواه الخلالُ في جامعِه[6] وابن عديٍّ[7] وهو ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِه محمدَ بنَ سليمانَ، ضعفَه النسائيُّ[8]، وقال البيهقيُّ[9]: لم يرِدْ من وجهٍ يعتمدُ عليه.

طرقُ إثباتِ الدعوىٰ: وطرقُ إثباتِ الدعوىٰ هي:

1 ـ الإقرارُ. 2 ـ الشهادةُ. 3 ـ اليمينُ. 4 ـ الوثائقُ الرسميةُ الثابتةُ. ولكلٍّ طريقٍ من هٰذه الطرقِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي.

2 ـ بابُ: الإقرارِ[10]

تعريفُه: الإقرارُ في اللغةِ: الإثباتُ من قرَّ الشيءُ يقرُّ؛ وفي الشرع: الاعترافُ بالمدعَىٰ بِهِ، وهو أقوى الأدلةِ لإثباتِ دعوىٰ المدعىٰ عليه ولهٰذا يقولون: إنه سيدُ الأدلةِ ويسمىٰ بالشهادةِ على النفسِ.

مشروعيتُه: أجمعَ العلماءُ على أن الإقرارَ مشروعٌ بالكتابِ والسنّةِ؛ يقولُ الله سبحانَهُ:

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8/ 351).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1711/ 1).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 123).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 110).

(5) سورة النجم، الآية: 28.

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 98).

(7) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (الحديث: 4/ 9).

(8) الضعفاء والمتروكين: ت: 517.

(9) تلخيص الحبير: 4/ 198.

(10) المبدع: 10/ 294، زاد المستنقع: ص 259، كشاف القناع: 452، المهذب: 2/ 343، الوسيط: 3/ 315، روضة الطالبين: 4/ 349، بداية المبتدي: ص 171، الهداية: 3/ 180، البحر الرائق: 7/ 249، حاشية الدسوقي: 3/ 397، التاج والإكليل: 5/ 216، مختصر سيدي خليل: ص 221.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1]، ويقولُ الرسولُ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]، ويقولُ: «**صِلْ مَنْ قَطَعَكَ. وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيكَ. وَقُلِ الحَقَّ وَلَو عَلَىٰ نَفْسِكَ**»[3].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ أن أنظُرَ إلى من هو أسفلُ مني، ولا أنظرُ إلى من هو فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأن أدنُوَ مِنهُمْ، وأنْ أَصِلَ رَحِمِي، وإنْ قَطَعُوني وَجَفَونِي، وأن أقولَ الحقَّ وإنْ كانَ مُرًّا، وأنْ لا أخافَ في الله لومةَ لائِمٍ، وأنْ لا أسألَ أحَداً شيئاً، وأن استكثِرَ مِنْ «**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**» فإنَّها من كنوزِ الجنةِ[4]، وكان الرسولُ ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروطُ صحتِه: ويشترطُ لصحةِ الإقرارِ ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرفِ، وأن لا يكونَ المقرُّ هازِلاً، وأن لا يكونَ أقرَّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكرهِ ولا المحجورِ عليه ولا الهازلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأن كذبَهُ في هٰذه الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكم بالكذبِ.

الرجوعُ عن الإقرارِ: ومتى صحَّ الإقرارُ كان مُلزِماً للمُقِرِّ ولا يصحُّ له رجوعُه عنه متى كان الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ.

أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الله كما في حدِّ الزنى والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ؛ لقوله ﷺ: «**ٱدْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[5].

ولما تقدمَ في حديثِ ماعز في بابِ الحدودِ[6]، وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواء أكانَ في حقٍّ من حقوقِ الله أو حقٍّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ: والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدىٰ غيرَ المقرِّ، فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَه عليه لا يجوزُ بخلافِ البينةِ فإنها حجةٌ متعديةٌ إلى الغيرِ، فلو ادعىٰ مدعٍ على آخَرِينَ دَيناً وأقرَّ به بعضُهم وأنكرَ البعضُ الآخَرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلاَّ من أقَرَّ، ولو ادعىٰ هٰذه الدعوىٰ وأثبتَها بالبينةِ فإنها تلزمُ الجميعَ.

الإقرارُ لا يتجزأُ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضُه ويتركُ البعضُ الآخرُ.

---

(1) سورة النساء، الآية: 135.
(2) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4437).
(3) أخرجه العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: 1627).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 173).
(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 31)، وهو ضعيف.
(6) ص 115.

الإقرارُ بالدَّينِ: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدِ وَرَثَتِهِ بدَيْنٍ فإنْ كانَ في مرضِ موتِه لا يصحُّ ما لم يصدِّقْهُ باقي الورثةِ، وذلك لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُسْتَنِداً إلى كونِه في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهمِ لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ.

وعندَ الشافعيةِ أن إقرارَ الصحيحِ صحيحٌ حيثُ لا مانعَ لوجودِ شروطِ الصحةِ، أما إقرارُ المريضِ في مرضِ الموتِ فإن أقرَّ لأجنبيٍّ فإقرارُه صحيحٌ سواءٌ أكانَ المُقَرُّ به دَيناً أو عَيناً، وقيلَ: هو محسوبٌ من الثلثِ.

وإنْ كانَ إقرارُه لوارثٍ فالراجحُ عِنْدَهُمْ صحةُ الإقرارِ لأن المقرَّ انتهى إلى حالةٍ يصدقُ فيها الكاذبُ، ويتوبُ فيها الفاجرُ، والظاهرُ في مثلِ هٰذه الحالِ أنه لا يقرُّ إلا عن تحقيقٍ ولا يقصدُ الحرمانَ. وفيه قولٌ آخَرُ عِندَهُم، وهو عدمُ الصحةِ، لأنه قد يقصدُ حرمانَ بعضَ الورثةِ، وعندهم أنه إذا أقرَّ في صحتِه بدينٍ ثم أقر لآخَرَ في مرضِه، تقاسَما، ولا يقدَّمُ الأولُ.

وقال أحمدُ: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارِثِه مطلقاً، واحتجَّ بأنه لا يؤمَنُ بعدَ المنعِ من الوصيةِ أن يجعَلَها إقراراً. على أن الأوزاعيَّ وجماعةً من العلماءِ أجازُوا إقرارَ المريضِ بشيءٍ من مَالِهِ للوارثِ، لأنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضرِ بعيدةٌ، وأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يتركُ إقرارُه للظنِّ المحتمَلِ، فإنَّ أمْرَه إلى الله.

3 ـ بابُ: الشَّهادةِ[1]

تعريفُها: الشهادةُ: مشتقةٌ من المشاهدةِ، وهي المعاينةُ لأن الشاهدَ يخبرُ عما شاهدَه وعاينَهُ، ومعناها الإخبارُ عما علمَهُ بلفظِ أشهدُ أو شهدْتُ. وقيل: الشهادةُ مأخوذةٌ من الإعلامِ من قولِه تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2]. أي عَلِمَ.

والشاهدُ: حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها لأنه شاهدٌ عَن غيرِهِ.

لا شهادةَ إلا بعلمٍ: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يشهدَ إلا بعلمٍ. والعلمُ يحصلُ بالرؤيةِ أو بالسماعِ أو باستفاضةٍ فيما يتعذَّرُ علمُهُ غالباً بدونِها والاستفاضةُ هي الشهرةُ التي تثمرُ الظنَّ أو العلمَ.

---

(1) المبدع: 10/ 188، الإنصاف: 12/ 3، الروض المربع: 3/ 415، المهذب: 2/ 323، الوسيط: 7/ 346، روضة الطالبين: 11/ 222، الهداية: 3/ 116، البحر الرائق: 7/ 55، المبسوط: 16/ 111، التاج والإكليل: 6/ 150، الكافي: ص 461، الفواكه الدواني: 2/ 219.

(2) سورة آل عمران، الآية: 18.

وتصحُّ الشهادةُ بالاستفاضةِ عندَ الشافعيةِ في النسبِ والولادةِ والموتِ والعتقِ والولاءِ والولايةِ والوقفِ والعزلِ والنكاحِ وتوابعِهِ والتعديلِ والتجريحِ والوصيةِ والرشدِ والسفهِ والملكِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: تجوزُ في خمسةِ أشياءَ: النكاحُ والدخولُ والنسبُ والموتُ وولايةُ القضاءِ.

وقال أحمدُ وبعضُ الشافعيةِ: تصحُّ في سبعةٍ: النكاحُ والنسبُ والموتُ والعتقُ والولاءُ والوقفُ والملكُ المطلقُ.

حكمُها: وهي فرضُ عينٍ على من تحمَّلها متى دُعِي إليها وخِيفَ من ضياعِ الحقِّ، بل تجبُ إذا خيفَ من ضياعِهِ ولو لم يدعُ لها لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[1] ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3]، وفي الحديثِ الصحيحِ[4]: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَو مَظْلُوماً**» وفي أداءِ الشهادةِ نَصْرُهُ.

وعن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»![5] وإنما تجبُ متى قدرَ على أدائِها بلا ضررٍ يلحقُهُ في بدنِهِ أو عرضِه أو مالِه أو أهلِه لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[6].

ومتى كثرَ الشهودُ ولم يخشَ على الحقِّ أن يضيعَ كانَتِ الشهادةُ في هٰذه الحالةِ مندوبةً فإنْ تخلَّفَ عنها لغيرِ عُذْرٍ لم يأثَمْ. ومتى تعينَتْ فإنه يحرمُ أخذُ الأجرةِ عليها إلا إذا تَأَذَّىٰ بالمشيِ فله أجرُ ما يركبُهُ، أما إذا لم تتعينْ فإنه يجوزُ أخذُ الأجرةِ.

شروطُ قبولِ الشهادةِ: يشترطُ في قبولِ الشهادةِ الشروطُ الآتيةُ:

1 ـ **الإسلامُ**: فلا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ إلا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ فإنه جوَّزَها في هٰذه الحالِ هو وشريحٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وهو قولُ الأوزاعي لقولِ الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 283.
(2) سورة البقرة، الآية: 283.
(3) سورة الطلاق، الآية: 2.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6952)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2255).
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 115).
(6) سورة البقرة، الآية: 282.

أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1].

وكذلك أجازَ الأحنافُ شهادةَ الكفارِ بعضهم على بعضٍ لأن النبيَّ ﷺ رجمَ يهوديَّينِ بشهادةِ اليهودِ عليهما بالزنىٰ.

وعن الشعبيِّ[2]: أنَّ رَجُلاً من المسلِمينَ حضَرَتْهُ الوفاةُ بدقوقاءَ هٰذه ولم يجدْ أحداً من المسلمينَ يشهدُهُ على وصيتِهِ فأشهدَ رجلَينِ من أهلِ الكتابِ، فقدِما الكوفةَ وأتيَا الأشعريَّ ـ هو أبو موسىٰ ـ فأخبرَاهُ، وقدِمَا بتركتِه ووصيتِه. فقالَ الأشعريُّ: هٰذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأَحْلَفَهُما بَعْدَ العصرِ بِالله ما خَانا ولا كَذبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا، وإنَّها لوصيةُ الرجلِ وتركتُهُ فأمضَىٰ شهادتَهما.

قال الخطابيُّ[3]: فيه دليلٌ على أن شهادةَ أهلِ الذمةِ مقبولةٌ على وصيةِ المسلمِ في السفرِ خاصةً. وقال أحمدُ: لا تقبلُ شهادَتُهُم إلا في مثلِ هٰذا الموضوعِ للضرورةِ اهـ.

وقال الشافعيُّ ومالكٌ: لا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ لا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ ولا في غيرِها. والآية منسوخةٌ عِندَهُمْ.

شهادةُ الذميِّ للذميِّ: أما شهادةُ الذميِّ للذميِّ فهي موضعُ اختلافٍ عندَ الفقهاءِ.

قالَ الشافعيُّ ومالكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الذميِّ لا على مسلمٍ ولا على كافرٍ.

قال أحمدُ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ.

وقال الأحنافُ: شهادةُ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ والكفرُ كُلُّهُ ملةٌ واحدةٌ.

وقال الشعبيُّ وابنُ أبي ليلىٰ وإسحاقُ[4]: شهادةُ اليهوديِّ على اليهوديِّ جائِزَةٌ. ولا تجوزُ على النصرانيِّ والمجوسيِّ لأنها مِلَلٌ مُختلفةٌ، ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملَّةٍ على ملَّةٍ أُخرىٰ.

2 ـ والعدالةُ: صفةٌ زائدةٌ عن الإسلامِ ويجبُ توافُرها في الشهودِ بحيثُ يغلب خيرُهم شرَّهم، ولم يُجَرَّب عَلَيهِم اعتيادُ الكذبِ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[5]، وقولُه تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[6]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[7]، وقولُ الرسولِ ﷺ في روايةِ أبي داودَ[8]: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ**

(1) سورة المائدة، الآيتان: 106 ـ 107.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3605).
(3) معالم السنن: 4/ 171.
(4) انظر المصنف لابن أبي شيبة: 4/ 533.
(5) سورة الطلاق، الآية: 2.
(6) سورة البقرة، الآية: 282.
(7) سورة الحجرات، الآية: 6.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3600).

وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ». فلا تقبلُ شهادةُ الفاسقِ ولا مَنِ اشتُهِرَ بالكذبِ أو بسوءِ الحالِ وفسادِ الأخلاقِ هٰذا هو المختار في معنىٰ العدالةِ[1].

أما الفقهاءُ فقالُوا: إنها مقيدةٌ بالصلاحِ في الدينِ وبالاتصافِ بالمروءةِ، أما الصلاحُ في الدينِ فيتمُّ بأداءِ الفرائضِ والنوافلِ واجتنابِ المحرماتِ والمكروهاتِ وعدمِ ارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ. أما المروءةُ فهي أن يفعلَ الإنسانُ ما يزينُهُ ويتركَ ما يشينُه من الأقوالِ والأفعالِ.

وهل تقبلُ شهادةُ الفاسقِ إذا تابَ؟ اتفقَ الفقهاءُ على قبولِ شهادةِ الفاسقِ إذا تابَ، إلا أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ قالَ: إذا كان فسقُهُ بسببِ القذفِ في حقِّ الغيرِ فإنَّ شهادتَهُ لا تقبلُ، لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

3و4 ـ البلوغُ والعقلُ: ولما كانتِ العدالةُ شرطاً في قبولِ الشهادةِ فإنَّ البلوغَ والعقلَ شرطٌ في العدالةِ. فلا تقبلُ شهادةُ الصغيرِ ـ ولو شهدَ على صبيٍّ مثلِهِ ـ ولا المجنونِ ولا المعتوه لأنَّ شهادَتَهُمْ لا تفيدُ اليقينَ الذي يحكَمُ بمقتضاهُ.

وأجازَ الإمامُ مالكٌ شهادةَ الصبيانِ في الجراحِ ما لم يختلفُوا ولم يتفرقُوا كما أجازَها عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ.

وكذٰلك عملَ الصحابةُ وفقهاءُ المدينةِ بشهادةِ الصبيانِ على تجارحِ بعضِهم بعضاً، وهٰذا هُو الراجحُ. فإنَّ الرجالَ لا يحضَرونَ معهم في لعبِهم، ولو لم تقبَلْ شهادتُهم وشهادةُ النساءِ منفرداتٍ لضاعَت الحقوقُ وتعطلَتْ وأُهْمِلَتْ مع غلبةِ الظنِّ أو القطعِ بصدقِهم، ولا سيما إذا جاؤُوا مجتمعينَ قبلَ تفرقِهم ورجوعِهم إلى بيوتِهم وتواطؤوا على خبرٍ واحدٍ، وفرّقُوا وقتَ الأداءِ واتفقَتْ كلمتُهُم، فإنَّ الظنَّ الحاصلَ حينئذٍ من شهادتِهِمْ أقوىٰ بكثيرٍ من الظنِّ الحاصلِ من شهادةِ رَجُلَينِ، وهٰذا مما لا يمكنُ دفعُهُ وجَحْدُهُ، فلا نظنُّ بالشريعةِ الكاملةِ، الفاضلةِ المنتظمةِ لمصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ أنها تُهمِلُ مثلَ هٰذا الحقِّ وتضيعُهُ مع ظهورِ أدلتِهِ وقوتِها، وتقبَلُهُ مع الدليلِ الذي هو دونَ ذٰلك.

---

(1) وقال أبو حنيفةَ: يكفي في العدالةِ ظاهرُ الإسلامِ وألا تعلمَ منه ما يجرحُ شرفَه وسمعتَه وهذا في الأموالِ دونَ الحدودِ. وأجازَ في الزواجِ شهادةَ الفسقةِ وقال: ينعقدُ بشهادةِ فاسِقَينِ. وبعضُ المالكيةِ جوزَ القضاءَ بشهادةِ غيرِ العدولِ للضرورةِ وشهادةِ من لا تُعرَفُ عدالتُه في الأمورِ اليسيرةِ.

(2) سورة النور، الآية: 4.

5 ـ الكلامُ: ولا بدَّ أن يكونَ الشاهدُ قادِراً على الكلامِ، فإذا كانَ أخرسَ لا يستطيعُ النطقَ فإن شهادتَه لا تُقبلُ، ولو كانَ يعبرُ بالإشارةِ وفُهِمَتْ إشارتُه إلا إذا كتبَ الشهادةَ بخطِه، وهٰذا عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ والصحيحِ من مذهبِ الشافعيِّ.

6 ـ الحفظُ والضبطُ: فلا تقبلُ شهادةُ من عُرِفَ بسوءِ الحفظِ وكثرةِ السهوِ والغلطِ لفقدِ الثقةِ بكلامِه، ويلحقُ به المغفلُ ومَنْ على شاكِلَتِهِ.

7 ـ نفيُ التهمةِ: ولا تقبلُ شهادةُ المتهمِ بسببِ المحبةِ أو العداوةِ. وخالف في ذٰلك عمرُ بنُ الخطابِ وشريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والعترةُ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ والشافعيُّ في أحدِ قَولَيهِ وَقَالُوا: تقبلُ شهادةُ الولدِ لوالدِه والوالدِ لولدِه ما دامَ كلٌّ منهما عدلاً مقبولَ الشهادةِ. أفادَهُ الشوكانيُّ وابنُ رشدٍ. فلا تقبلُ شهادةُ العدوِّ على عدوهِ إذا كانَتِ العداوةُ بينَهما عداوةً دنيويةً لوجودِ التهمةِ. أما إذا كانَتِ العداوةُ دينيةً فإنها لا توجبُ التهمةَ لأن الدينَ ينهَىٰ عن شهادةِ الزورِ. فلا توجدُ التهمةُ في هٰذه الحالةِ.

وكذٰلك لا تقبلُ شهادةُ الأصلِ كالولدِ يشهدُ لوالِدِه وشهادةُ الفرعِ كالوالدِ يشهدُ لولدِه ولكن تجوزُ الشهادةُ عَلَيهِمَا.

ومثلُ ذٰلِكَ الأمُّ تشهدُ لابنِها والابنُ يشهدُ لأمِّهِ. والخادمُ الذي ينفقُ عليه صاحبُ البيتِ، فإنَّ الشهادةَ في هٰذه الحالِ لا تقبلُ لوجودِ التهمةِ ولما روتْهُ السيدةُ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ[1] عَلَىٰ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَلا شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلا شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ**»[2].

وروىٰ عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيتِ**» والقانعُ الذي ينفقُ عليه أهلُ البيتِ، رواه أحمدُ[3] وأبو داودَ[4] قالَ في التلخيصِ[5] لابنِ حجرٍ: وسندُهُ قويٌّ.

وقالَ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَىٰ خَصْمِهِ**»[6] اعتمدَ الشافعيُّ هٰذا الخبرَ، قال

---

(1) صاحبُ الحقدِ، والعداوةُ تظهرُ في الأقوالِ والأفعالِ ومن مظاهرِها أن يفرحَ بما يصيبُ عدوَّهُ من ضيرٍ ويحزنُ لما يصيبُه من خيرٍ ويتمنى له كل شرٍّ. وذكرَ الفقهاءُ من أسبابِ العداوةِ القذفُ والغضبُ والسرقةُ والقتلُ وقطعُ الطريقِ فلا تقبلُ شهادةُ المغضوبِ منه على الغاضبِ ولا شهادةُ المقذوفِ على القاذفِ ولا المسروقِ على السارقِ ولا وليِّ المقتولِ على القاتلِ.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2298).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 181).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3600).

(5) تلخيص الحبير: 4/ 198.

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 201).

الحافظُ[1]: ليسَ لَهُ إسنادٌ صحيحٌ لكنْ له طرقٌ يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ. أفادَهُ الشوكانيُّ[2].

ويدخلُ في هٰذا البابِ شهادةُ الزوجِ لزوجَتِهِ والزوجةِ لزوجِها لأن الزوجيةَ مَظِنَّةٌ للتهمةِ إذِ الغالبُ فيها المحاباةُ. وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ لِزَوجِهَا وَلا شَهَادَةُ الزَّوجِ لامْرَأَتِهِ**»[3]. وأخذَ بهٰذا مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ. وأجازَها الشافعيُّ وأبو ثورٍ والحسنُ.

أما شهادةُ الأقرباءِ من غيرِ هؤلاءِ كالأخِ لأخيهِ فإنها تجوزُ، وما وردَ في بعضِ الأحاديثِ من عدمِ صحةِ شهادةِ القريبِ لقريبِه فقدْ قالَ الترمذيُّ[4]: لا يعرفُ هٰذا من حديثِ الزهريِّ إلا من هٰذا الوجهِ ولا يصحُّ عندَنا إسنادُه وكذٰلك تجوزُ شهادةُ الصديقِ لصديقِه.

وقال مالِكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الأخِ المنقطعِ إلى أخيهِ والصديقِ الملاطفِ.

شهادةُ مجهولِ الحالِ: والظاهرُ أن شهادةَ مجهولِ الحالِ غيرُ مقبولةٍ. فقد شهدَ عندَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَجُلٌ فقالَ لَهُ عُمَرُ: لستُ أعْرِفُكَ، وَلاَ يضُرُّكَ أنْ لاَ أعرفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فقال رجلٌ من القومِ: أنا أعرِفُهُ. قال: بأيِّ شيءٍ تعرفُه؟ قالَ: بالعدالةِ والفضلِ. قال: هو جارُك الأدنَىٰ الذي تعرفُ ليلَه ونهارَه ومدخَلَه ومخرجَهُ؟ قال: لا. قال: فعاملتهُ بالدينَارِ والدرهمِ اللذَينِ يستدلُّ بهما على الورعِ؟ قال: لا. قال: فرافقَكَ في السفرِ الذي يستدلُّ به على مكارمِ الأخلاقِ؟ قال: لا. قال: لستَ تعرِفُهُ. ثم قالَ للرجلِ: ائْتِ بِمَنْ يعرِفُكَ. قال ابنُ كثيرٍ[5]: رواه البغويُّ بإسنادٍ حسنٍ.

شهادةُ البدويِّ: ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ من أصحابِه وأبو عبيدٍ وفي روايةٍ عن مالكٍ إلى عدمِ قبولِ شهادةِ البدويِّ على القرويِّ لحديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ**». رواه أبو داودَ[6] وابنُ ماجه[7]. ورجالُ إسنادِهِ احتجَّ بِهِمْ مسلمٌ في صحيحِهِ. والبدويُّ هو ساكنُ الباديةِ الذي يرتحلُ من مكانٍ إلى مكانٍ، والقرويُّ الحضريُّ الذي يسكنُ القريةَ وهي المصرُ الجامعُ، والمنعُ من شهادتِه من أجلِ جفائِهِ وجهلِه وقلةِ شهودِه ما يقعُ في المصرِ فلا تكونُ شهادتُهُ موضعَ الثقةِ، والصحيحُ جوازُ شهادَتِهِ إذا كانَ عدلاً مرضياً وهو من رجالِنَا وأهلِ دينِنَا، والعموماتُ في القرآنِ الدالةُ على قبولِ شهادةِ العدولِ تسوِّي بينَ البدويِّ والقرويِّ. وكونُهُ بدويًّا كَكَونِهِ من بلدٍ آخَرَ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ الفقهاءِ. وأما

---

(1) تلخيص الحبير: 4/ 203.

(2) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 9/ 202.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/ 292).

(4) السنن: 4/ 545.

(5) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: 1/ 549.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3602).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2367).

الحديثُ المتقدمُ فيحملُ على الجاهلِ ولا يشملُ كلَّ بدويٍّ بدليلٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قَبِلَ شهادةَ البدويِّ في ثبوتِ الهلالِ.

شهادةُ الأعمىٰ: شهادةُ الأعمىٰ جائزةٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ فيما طريقُه السماعُ إذا عرفَ الصوتَ، فتجوزُ شهادتُه في النكاحِ والطلاقِ والبيعِ والإجارةِ والنسبِ والوقفِ والملكِ المطلقِ والإقرارِ ونحوِ ذٰلك، سواءٌ كانَ تحملُهُ وهو أعمىٰ أو كان بصيراً أثناءَ التحملِ ثم عَمِيَ.

قال ابنُ القاسم[1]: قلتُ لمالكٍ: «فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ ـ وَلا يَرَاهُ ـ يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَشْهَدُ عَلَيهِ وَقَدْ عَرَفَ الصَّوتَ. قالَ مالكٌ: شهادَتُهُ جائزَةٌ.

وقالتِ الشافعيةُ: لا تقبلُ شهادةُ الأعمىٰ إلا في خمسةِ مواضعَ: النسبِ، والموتِ، والملكِ المطلقِ، والترجمةِ، وعلى المضبوطِ وما تَحَمَّلَهُ قبلَ العَمَىٰ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تقبلُ شهادتُهُ أصلاً.

نصابُ الشهادةِ: الشهادةُ إما أن تكونَ في الحقوقِ الماليةِ أو البدنيةِ أو الحدودِ والقصاصِ؛ ولكلِّ حالةٍ من هٰذه الحالاتِ عددٌ من الشهداءِ لا بدَّ منه حتىٰ تثبتَ الدعوىٰ؛ وفيما يلي بيانُ ذٰلك كُلِّهِ.

شهادةُ الأربعةِ: نصابُ الشهادةِ في حدِّ الزِّنىٰ أربعةُ رجالٍ[2]؛ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[3]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[4]، وقولُه تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[5].

شهادةُ الثلاثةِ: قالتِ الحنابلةُ: إنَّ من عُرِفَ غِنَاهُ إذا ادَّعَىٰ أنه فقيرٌ ليأخذَ من الزكاةِ لا يقبلُ منهُ إلا ثلاثةُ شهودٍ من الرجالِ على ادعائِه، واستدلَّ على كلامِهِ هٰذا بحديثِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ: عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ الهلاليِّ رضيَ الله عنهُ قالَ: تَحَمَّلْتُ حَالَةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقالَ: «**أَقِمْ حتىٰ تأتِينَا الصدقةُ فنأمرَ لَكَ بِها**»، ثم قالَ: «**يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحملَ حمالة فحُلَّتْ لَهُ المسألةُ حتىٰ يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتىٰ يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ**

---

(1) المدونة الكبرى: 6/ 43.

(2) جوزَ الظاهريةُ شهادةَ امرأتَينِ مكانَ كلِّ رجلٍ، فإذا شهدَ ثمان نسوةٍ وحدهُنَّ قُبِلَتْ شهادتُهنَّ (وجوزَ عطاءٌ شهادةَ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتَينِ).

(3) سورة النساء، الآية: 15.

(4) سورة النور، الآية: 4.

(5) سورة النور، الآية: 4.

يصيبَ قِواماً أو سداداً من عيشٍ فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سُحْتٌ يأكلها صاحبُها سحتاً». رواه مسلمٌ[1] وأبو داودَ[2] والنسائيُّ[3].

شهادةُ الرجُلَينِ دونَ النساءِ: تقبلُ شهادةُ الرجلينِ دونَ النساءِ في جميعِ الحقوقِ وفي الحدودِ ما عدا الزنىٰ الذي يشترطُ فيه أربعةُ شهودٍ. فإنَّ شهادةَ النساءِ في الحدودِ غيرُ جائِزَةٌ عند عامَّةِ الفقهاءِ خلافاً للظاهريةِ. يقولُ الله تعالىٰ في الطلاقِ والرجعةِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]. وروىٰ البخاريُّ[5] ومسلمٌ[6] أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ للأشعثِ بنِ قيسٍ: «**شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ**».

شهادةُ الرجلينِ أو الرجلِ وامرأَتَينِ: قالَ الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ[7] إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[8]. أي اطلبوا الشهادةَ من رجلينِ فإنْ لم يكونا رجلَينِ فرجلٌ وامرأتَانِ، وهٰذا في قضايا الأموالِ كالبيعِ والقروضِ والديونِ كلِّها والإجارةِ والرهنِ والإقرارِ والغصبِ.

وقالت الأحنافُ: شهادةُ النساءِ مع الرجالِ جائزةٌ في الأموالِ والنكاحِ والرجعةِ والطلاقِ وكلِّ شيءٍ إلا في الحدودِ والقصاصِ، ورجحَ هٰذا ابنُ القيم[9] وقالَ: إذا جوزَ الشارعُ استشهادَ النساءِ في وثائقِ الديونِ التي تكتبُها الرجالُ مع أنها إنما تكتبُ غالباً في مجامعِ الرجالِ فلأن يسوغُ ذٰلك فيما تشهدُه النساءُ كثيراً كالوصيةِ والرجعةِ أَوْلَىٰ. وعندَ مالكٍ والشافعيةِ وكثيرٍ من الفقهاءِ تجوزُ في الأموالِ وتوابِعِها خاصةً ولا تقبل في أحكامِ الأبدانِ، مثلَ الحدودِ والقصاصِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ؛ واختلفوا في قبولِها في حقوقِ الأبدانِ المتعلقةِ بالمالِ فقط، مثلَ الوكالاتِ والوصيةِ التي لا تتعلقُ إلا بالمالِ فقيلَ: يقبلُ فيه شاهدٌ وامرأتانِ، وقيلَ: لا يقبلُ إلا رجلانِ. وعلل القرطبيُّ[10] قبولَ الشهادةِ في الأموالِ دونَ غيرِها فقالَ: «لأَنَّ الأَمْوَالَ كَثَّرَ الله أَسْبَابَ تَوثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ البَلْوَىٰ بها وتكرّرِها، فجعلَ فيها التوثقَ تارةً بالكتبةِ وتارةً بالإشهادِ وتارةً بالرهنِ وتارةً بالضمانِ وأدخلَ في جميعِ ذٰلك النساءَ مع الرجالِ».

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1044).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1640).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 89).
(4) سورة الطلاق، الآية: 2.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2666).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 138/ 221).
(7) أن تضلَّ إحداهما: أي تنسى جزءاً من الشهادةِ فتذكرَ وتنبهَ أختَها إذا غفلَتْ ونسِيتْ.
(8) سورة البقرة، الآية: 282.
(9) إعلام الموقعين عن رب الطالبين: 1/ 93.
(10) تفسير القرطبي: 3/ 391.

شهادةُ الرجلِ الواحدِ: تقبلُ شهادةُ الرجلِ الواحدِ العدلِ في العباداتِ كالأذانِ والصلاةِ والصومِ. قال ابنُ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» أي صيام رمضانَ[1]. وأجازَ الأحنافُ شهادةَ الرجلِ الواحدِ في بعضِ الحالاتِ الاستثنائيةِ مثلَ: شهادتِهِ على الولادةِ وشهادةِ المعلمِ وحده في قضايا الصبيانِ، وشهادةِ الخبيرِ في تقويمِ المتلفاتِ. وشهادةِ الواحدِ في تزكيةِ الشهودِ وجرحِهم وفي إخبارِ عزلِ الوكيلِ وفي إخبارِ عيبِ المبيعِ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في ترجمةِ المترجمِ الواحدِ العدلِ. فذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى قبولِ ترجمتِه. وقال بقيةُ الأئمةِ ومحمدُ بنُ الحسنِ: «الترجمةُ كالشهادةِ لا يقبلُ فيها المترجمُ الواحدُ ومن الفقهاءِ مَنْ قَبِلَ شهادةَ الرجلِ الواحدِ، الصادقِ مثلَ ابنِ القيمِ قالَ: والصوابُ أنَّ كلَّ ما بيّنَ الحقُّ فهو بينةٌ ولم يعطلِ الله ولا رسولُه حقًّا بعدَ ما تبيّنَ بطريقٍ من الطرقِ أصلاً، بل حَكَمَ الله ورسولُه الذي لا حكمَ له سِواه أنه متى ظهرَ الحقُّ ووضحَ بأيِّ طريقٍ كانَ، وجبَ تنفيذُه ونصرُه وحُرِّمَ تعطيلُه وإبطالُه» اهـ. وقالَ: «يجوزُ للحاكمِ الحكمُ بشهادةِ الرجلِ الواحدِ، إذا عُرِفَ صدقُه، في غيرِ الحدودِ. ولم يوجبِ الله على الحكامِ أن لا يحكمُوا إلا بشاهدَينِ أصلاً، وإنما أمرَ صاحبَ الحقِّ أن يحفظَ حقَّه بشاهدَينِ أو بشاهدٍ وامرأتَينِ، وهٰذا لا يدلُّ على أن الحاكمَ لا يحكمُ بأقلَّ من ذٰلك، بل قد حكمَ النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمينِ وبالشاهدِ فقطْ».

فالطرقُ التي يحكمُ بها الحاكمُ أوسعُ من الطرقِ التي أرشدَ الله صاحبَ الحقِّ إلى أن يحفظَ حقَّه بها: أجازَ الرسولُ في شهادةِ الأعرابيِّ وحدَه على رؤيةِ الهلالِ، وأجازَ شهادةَ الشاهدِ في قضيةِ سَلَبٍ، وقبل شهادة المرأةِ الواحدةِ إذا كانَتْ ثقةً فيما لا يطّلعُ عليه إلا النساءُ، وجعلَ شهادةَ خزيمة كشهادةِ رجلين وقالَ: «**مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةُ فَحَسْبُهُ**»[2]، وليسَ هٰذا مخصوصاً بخزيمة دونَ من هو خيرٌ منه أو مثلُه من الصحابةِ، فلو شهدَ أبو بكرٍ أو عمرُ أو عثمانُ أو عليٌّ أو أُبيُّ بنُ كعبٍ لكانَ أَوْلَىٰ بالحكمِ بشهادتِه وحدَه. قالَ أبو داودَ[3]: «بَاب إِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ» اهـ.

الشهادةُ على الرضاعِ: ذهبَ ابن عباسٍ وأحمدُ إلى أن شهادةَ المرضعةِ وحدَها تقبلُ لما أخرجَه البخاريُّ[4] أنَّ عقبةَ بنِ الحارثِ تزوَّجَ أمَّ يحيَى بنتَ أبي إهابٍ فجاءَت امرأةٌ فقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**كيفَ؟ وقد قيلَ؟**» ففارقَها عقبةُ فنكحَتْ زوجاً غيرَهُ. وقالتِ

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2342).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 216).
(3) السنن: 3/ 308.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5104).

الأحنافُ: الرضاعُ كغيرِه لا بدَّ من شهادةِ رجلَينِ أو رجلٍ وامرأتَينِ ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ لأنها تقررُ فعلَها.

وقال مالكٌ: لا بدَّ من شهادةِ امرأتَينِ. وقال الشافعيُّ: تقبلُ شهادةُ المرضعةِ مع ثلاثِ نسوةٍ بشرطِ أن لا تعَرِّضَ بطلبِ أجرةٍ. وأجابُوا عن حديثِ عقبةَ بأنه محمولٌ على الاستحبابِ والتحرزِ عن مظانِّ الاشتباهِ.

الشهادةُ على الاستهلالِ[1]: أجازَ ابنُ عباسٍ شهادةَ القابلةِ وحدَها في الاستهلالِ؛ وقد رُوِيَ عن الشعبيِّ والنخعيِّ ورويَ عن عليٍّ وشريحٍ أنهما قَضَيَا بهٰذا.

وذهب مالكٌ إلى أنه لا بدَّ من شهادةِ امرأتَينِ مثلَ الرضاعِ.

وجرىٰ الشافعيُّ على قبولِ شهادةِ النساءِ في الاستهلالِ ولكنَّه اشترطَ شهادةَ أربعٍ منهُنَّ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يثبتُ الاستهلالُ بشهادةِ رجلَينِ أو رجُلٍ وامرأتَينِ لأنه ثبوتُ إرثٍ. فأما في حقِّ الصلاةِ عليهِ والغسلِ فيقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ.

وعندَ الحنابلةِ: أنَّ ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً يقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ كما روي عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[2]. ذكرَهُ الفقهاءُ في كُتُبِهِمْ.

والذي لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً مثلَ عيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ والبكارةِ والثيوبةِ والحيضِ والولادةِ والاستهلالِ والرضاعِ والرققِ والقرنِ والصقلِ وكذٰلك جراحه وغيرِها من حمامٍ وعرسٍ ونحوها مما لا يحضرُهُ الرجالُ. قالوا: والرجلُ في هٰذا كالمرأةِ وأوْلَىٰ لِكَمَالِهِ.

4 ـ بابُ: اليمينِ[3]

اليمينُ عندَ العجزِ عَنِ الشهادةِ: إذا عجزَ المدعِي بحقٍّ على آخَرَ عن تقديمِ البينةِ وأنكرَ المدعَىٰ عليهِ هٰذا الحقَّ فليسَ لَهُ إلا يمينُ المدَّعَىٰ عليه، وهٰذا خاصٌّ بالأموالِ والعروضِ ولا يجوزُ في دعاوَىٰ العقوباتِ والحدودِ.

وفي الحديثِ الذي رواه البيهقيُّ[4] والطبرانيُّ[5] بإسنادٍ صحيحٍ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي**

---

(1) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 596).

(3) المبدع: 10/ 282، الإنصاف: 12/ 110، كشاف القناع: 6/ 448، المهذب: 2/ 318، الأم: 7/ 34، التنبيه: ص 266، الهداية: 3/ 156، بداية المبتدي: ص 164، بدائع الصنائع: 3/ 2، الكافي: ص 471، التاج والإكليل: 6/ 216، مواهب الجليل: 3/ 259.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 123).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 218).

وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»، ولِمَا رواهُ البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2] عن الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ: «كانَ بَيني وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **«شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ»**، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان»**.

وأخرجَ مسلمٌ[3] من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للكندِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَلَيسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. فَقَالَ: **«لَيسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذٰلِكَ»**.

واليمينُ لا تكونُ إلا بِالله أو باسمٍ من أسمائِهِ؛ وفي الحديثِ: **«مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَو لِيَصْمتْ»**.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حَلَّفَهُ: **«احْلِفْ بِالله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيءٌ»** رواهُ أبو داودَ[4] والنسائيُّ[5].

هل تقبلُ البينةُ بعدَ اليمينِ؟: ومتى حلفَ المُدَّعَىٰ عليهِ اليمينَ رُدَّتْ دعوَىٰ المدعِي بلا خلافٍ. فإذا عادَ المدعي بعدَ يمينِ المدعىٰ عليه وعرضَ البينةَ فهل تقبلُ دعوَاهُ؟ اختلفَ العلماءُ في هٰذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا تقبلُ. ومنهم من قالَ: تقبلُ. ومنهم من فصَّلَ. فالذينَ رأَوا أنها لا تُقْبَلُ هم الظاهريةُ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو عبيدٍ، ورجحَ الشوكانيُّ[6] هٰذا الرأيَ فقالَ: «وَأَمَّا كَوْنُهَا لاَ تُقْبَلُ البَيِّنَة بَعْدَ اليَمِينِ فَلِمَا يُفِيدُهُ قَولُهُ ﷺ: **«شاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ»**[7]. فاليمينُ إذا كانَتْ تطلبُ مِنَ المدعَىٰ عليه فهي مستندٌ للحكمِ الصحيحِ، ولا يقبلُ المستندُ المتخالفُ لها بعد فعلِها، لأنه لا يحصلُ لكلٍّ واحدٍ منهُما إلا مجردُ ظَنٍّ. ولا يُنْقَضُ الظَنُّ بالظَنِّ».

والذين رأَوا أنها تقبلُ هم الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وطاوسُ وإبراهيمُ النخعيُّ وشريحٌ فقد قالوا: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ» وهو رأيُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[8]؛ وحجتُهم أن

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2516).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 138/ 221).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 139/ 223).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3620).
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6007).
(6) انظر ما علله ابن حجر في «فتح الباري»: 5/ 288.
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2516)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 353).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 182).

اليمينَ حجةٌ ضعيفةٌ لا تقطعُ النزاعَ فَتُقبَلُ البينةُ بعدَها، لأنها هي الأصلُ واليمينُ هي الخلفُ ومتى جاءَ الأصلُ انتهى حكمُ الخلفِ.

وأما مالكٌ والغزاليُّ من الشافعيةِ فقد قالوا بجوازِ تقديمِ المدعِي البينةَ على صدقِ دعوَاه بعدَ يمينِ المدعَىٰ عليه متَىٰ كانَ جاهِلاً وجودَ البينةِ قبلَ عرضِ اليمينِ.

أمَّا إذا فُقِدَ هٰذا الشرطُ بأن كانَ عالِماً بأنَّ له بينَةٌ واختارَ تحليفَ المدعَىٰ عليهِ اليمينَ، ثُمَّ رأَىٰ بعدَ حلفِها تقديمَ بينَتِهِ، فلا يقبلُ منه ذٰلك، لأنَّ حُكمَ بينتِهِ قد سقطَ بالتحليفِ.

النكولُ عن اليمينِ: إذا عُرِضَتِ اليمينُ على المدعَىٰ عليه لعدمِ وجودِ بينةِ المدعِي فنكلَ ولم يحلفْها اعتُبِرَ نكوله هٰذا مثلَ إقرارِه بالدعوَىٰ، لأنه لو كانَ صادقاً في إنكارِهِ لما امتنعَ عن الحلفِ. والنكولُ يكونُ صراحةً أو دلالةً بالسكوتِ.

وفي هٰذه الحالِ لا تردُّ اليمينُ على المدعي فلا يحلفُ على صدقِ الدعوَىٰ التي يدعيها، لأنَّ اليمينَ تكونُ على النفيِ دائماً، ودليلُ ذٰلك قولُه ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[1]. وهٰذا مذهبُ الأحنافِ وإحدى الروايتَينِ عن أحمدَ.

وعندَ مالكٍ والشافعيِّ والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: أنَّ النكولَ وحدَهُ لا يكفِي للحكمِ على المدَّعَىٰ عليهِ، لأنه حجةٌ ضعيفةٌ يجبُ تقويتُها بيمينِ المدعِي على أنهُ صادقٌ في دعوَاهُ وإنْ لم يطلبِ المدعَىٰ عليهِ ذٰلِكَ، فإذا حلفَ حُكِمَ لَهُ بالدعوَىٰ وإلا رُدَّتْ. ودليلُ ذٰلكَ أن النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ[2]. ولكنْ في إسنادِ هٰذا الحديثِ مسروقٌ وهو غيرُ معروفٍ. وفي إسنادِهِ إسحاقُ بنُ الفراتِ وفيهِ مقالٌ. وقد قصرَ مالكٌ هٰذا الحكمَ على دعوَىٰ المالِ خاصةً. وقالَ الشافعيُّ: هو عامٌّ في جميعِ الدعاوَىٰ.

وذهبَ أهلُ الظاهرِ وابنُ أبي ليلىٰ إلى عدمِ الاعتدادِ بالنكولِ وأنه لا يقضَىٰ بهِ في شيءٍ قط، وأنَّ اليمينَ لا تردُّ على المدعِي وأن المدعَىٰ عليهِ إما أن يقرَّ بحقِّ المدعِي وإمَّا أن ينكرَ ويحلفَ على براءةِ ذمتِهِ. ورجحَ هٰذا الشوكانيُّ[3] فقالَ: «وَأَمَّا النُّكُولُ فَلاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ، لأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيهِ اليمينُ بحكمِ الشرعِ لم يقبلْها ويفعلها، وعدمُ فعلِهِ لَها ليسَ بإقرارٍ بالحقِّ، بل تركٌ لما جعلهُ الشارعُ عليه بقولِهِ. ولكنَّ اليمينَ على المدعَىٰ عليهِ فعَلَى القاضِي أن يلزمَهُ بعدَ

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 123)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 218).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 113).

(3) سبل السلام في شرح بلوغ المرام: 4/ 121.

النكولِ عن اليمينِ بأحدِ أمرَينِ: إمَّا اليمينُ التي نكلَ عنها أو الإقرارُ بما ادَّعاهُ المدعِي، وأيُّهما وَقَعَ كانَ صَالِحاً للحكمِ بِهِ» اهـ.

اليمينُ على نيةِ المستحلفِ: إذا حلفَ أحدُ المتقاضِيَيْنِ كانَتِ اليمينُ على نيةِ القاضي وعلى نيةِ المستحلفِ الذي تعلقَ حقُّه فيها لا على نيةِ الحالفِ لما تقدمَ في بابِ الأيمانِ قولُ الرسولِ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلَفِ**»[1]. فإذا وَرَّىٰ الحالفُ بأن أضمرَ تأويلاً يختلفُ عن اللفظِ الظاهرِ كانَ ذٰلكَ غيرَ جائزٍ. وقيل: تجوزُ التوريةُ إذا اضطرَّ إلَيهَا بأن كانَ مظلوماً.

الحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ: إذا لم تكنْ للمدعِي بينةٌ سوىٰ شاهدٍ واحدٍ فإنه يحكمُ في الدعوَىٰ بشهادةِ هٰذا الشاهدِ ويمينِ المدعِي لما روَاه الدارقطنيُّ[2] من حديثِ عَمْرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ في الحقِّ بشاهدَينِ فإنْ جَاءَ بشاهِدَينِ أخذَ حقَّهُ.

وإنْ جاءَ بشاهدٍ واحدٍ حلفَ مع شاهدِهِ، وإنما يحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ في جميعِ القضايا إلا الحدودَ والقصاصَ. وقصرَ بعضُ العلماءِ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ وما يتعلقُ بِهَا؛ وأحاديثُ القضاءِ بالشاهدِ واليمينِ رواها عن رسولِ الله ﷺ نيفٌ وعشرونَ شخصاً. قالَ الشافعيُّ: القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ لا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ لأنه لا يمنعُ أن يجوزَ أقلَّ مما نصَّ عليهِ. وبهٰذا قضىٰ أبو بكرٍ وعليٌّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجمهورُ السلفِ والخلفِ ومنهم مالكٌ وأصحابُهُ والشافعيُّ وأتباعُهُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ وداودُ. وهو الذي لا يجوزُ خلافُه. ومنعَ من ذٰلك الأحنافُ والأوزاعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ والزهريُّ والنخعيُّ وابنُ شبرمَةَ وقالوا: لا يحكمُ بشاهدٍ ويمينٍ أبداً. والأحاديثُ التي وردَتْ في هٰذا حجةٌ عليهِمْ.

القرينةُ القاطعةُ: القرينةُ هي الأمارةُ التي بلغَتْ حَدَّ اليقينِ، ومِثَالُها فيما إذا خرجَ أحدٌ من دارٍ خاليةٍ خائِفاً مدهوشاً وفي يدِهِ سكينٌ ملوثةٌ بالدمِ، فدخلَ في الدارِ ورُئِيَ فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذٰلك الوقتِ، فلا يشتبهُ في كونِهِ قاتلُ هٰذا الشخصِ، ولا يلتفتُ إلى الاحتمالاتِ الوهميةِ الصرفةِ كأنْ يكونَ الشخصُ المذكورُ قتلَ نفسَه. ويؤخذُ بها متىٰ اقتنعَ القاضِي بأنها الواقعُ اليقينُ. قالَ ابنُ القيمِ[3]: ولا يقفُ ظهورُ الحقِّ على أمرٍ معينٍ لا فائدةَ في تخصيصِهِ بِهِ مع مساواةِ غيرِهِ في ظهورِ الحقِّ ورَجَحَانِهِ عليهِ ترجيحاً لا يمكنُ جَحْدُه ودفعُه، كترجيحِ شاهدِ الحالِ على مجردِ اليدِ في صورةِ مَنْ عَلَى رأسِه عمامةٌ وبيدِه عمامةٌ وآخَرُ خَلفَهُ مكشوفُ الرأسِ يعدُو إثرَهُ، ولا عادةَ له بكشفِ رأسِه؛ فبينةُ الحالِ ودلالَتُهُ هنا تفيدُ من ظهورِ صدقِ المدعِي أضعافَ ما يفيدُ مجردَ اليدِ

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1653/ 21).

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 214).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 90.

عندَ كلِّ أحدٍ، فالشارعُ لا يهملُ مثْلَ هٰذه البينةِ والدلالةِ، ويضيعُ حقًّا يعلمُ كلُّ أحدٍ ظهورَهُ وحجّتَهُ. وذكرَ الأحنافُ من أمثلتِها أيضاً: إذا اختلفَ رجلانِ في سفينةٍ فيها دقيقٌ، وكانَ أحدهُما تاجراً والآخَرُ سفاناً، وليسَ لأحدِهما بينَةٌ، فالدقيقُ يكونُ للأولِ والسفينةُ للثاني وكذٰلِكَ يُعَدُّ منها ثبوتُ نسبِ الولدِ من الزوجِ عملاً بالحديثِ الشريفِ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»[1].

اختلافُ الرجلِ والمرأةِ في متاعِ البيتِ: وعندَ الحنابلةِ أنه إذا اختلفَ شخصَانِ ووُجِدَ ظاهرٌ لأحدِهما عُمِلَ بِهِ؛ فَلَو تنازعَ الزوجانِ في قماشِ البيتِ فما يصلحُ للرجلِ فهوَ له وما يصلحُ للمرأةِ فهو لها وما يصلحُ لهما يقسمُ بينَهما مُنَاصَفَةً، ؛ وإنْ كان بأيدِيهما تحالَفا وتناصفا فإنْ قَوِيَتْ يَدُ أحدِهما مثلَ حيوانٍ يسوقُه شخصٌ ويركبُهُ شخصٌ آخَرُ فهوَ للراكبِ لقوةِ يَدِهِ.

البيِّنةُ الخطيةُ والوثائقُ الموثوقُ بها: لما اعتادَ الناسُ التعاملَ بالصكوكِ واعتمَدُوا عَلَيها أفتَىٰ بعضُ العلماءِ من المتأخرينَ بقبولِ الخطِّ والعملِ بِهِ، وأخذَتْ بذٰلك مجلةُ الأحكامِ العدليةِ وقَبِلَتِ الإثباتَ بصكوكِ الدينِ وقيودِ التجارِ وغيرِها، إذا كانَتْ سالمةً من شبهةِ التزويرِ والتصنيعِ، واعْتَبَرَتِ الإقرارَ بالكنايةِ كالإقرارِ باللسانِ. وكذٰلك يعملُ بالأوراقِ الرسميةِ إذا كانَتْ خاليةً من التزويرِ والفسادِ.

5 ـ بابُ: التناقضِ

التناقضُ قسمانِ:

1 ـ تناقضُ الشهودِ. 2 ـ تناقضُ المُدَّعِي.

تناقضُ الشهودِ أو رجوعِهم عن الشهادةِ: إذا أدَّىٰ الشهودُ الشهادةَ ثم رَجعُوا عنها في حضورِ القاضِي قبلَ إصدارِ الحكمِ تكونُ شهادَتُهم كأنْ لم تكُنْ ويُعزَّرُونَ. وهٰذا رأيُ جمهورِ الفقهاءِ؛ أما إذا رجعَ الشهودُ عن الشهادةِ بعد الحكمِ في حضورِ القاضِي فلا ينقضُ الحكمُ الذي حُكِمَ بِهِ ويضمنُ الشهودُ المحكومَ به.

وقد روي أن رجلَينِ شهدَا عندَ الإمامِ عليٍّ ـ كرمَ الله وجهَهُ ـ على آخَرَ بالسرقةِ فقطعَ يدَه ثم عَادَا بعدَ ذٰلك برجلٍ غيرِه قائِلينَ: إنما السارقُ هٰذا. فقالَ عليٌّ: «لاَ أُصَدِّقُكُمَا عَلَىٰ هٰذَا الآخَرِ وَأُضَمِّنُكُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ وَلَو أَنِّي أَعْلَمُكُمَا فَعَلْتُمَا ذٰلِكَ عَمْداً قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا»[2].

وعللَ شهابُ الدينِ القرافيُّ رأيَ الجمهورِ هٰذا بقولِه: «إنَّ الحكمَ ثبتَ بقولِ عدولٍ وسببِ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6750و 6818).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 41).

شرعيٌ ودعوَىٰ الشهودِ بعدَ ذٰلكَ الكذبَ اعترافٌ منهُم أنهُمْ فَسَقةٌ، والفاسِقُ لا ينقضُ الحكمَ بقولِه فيبقَىٰ الحكمُ على ما كانَ عَليهِ». وذهبَ ابنُ المسيبِ والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهرِ إلى نقضِ الحكمِ عندَ الرجوعِ عن الشهادةِ في كلِّ الأحوالِ لأنَّ الحكمَ ثبتَ بالشهادةِ فإذا رجعَ الشهودُ زالَ ما يُثْبَتُ بهِ الحُكمُ، وكذٰلك سائرُ الحدودِ والقصاصِ عندَ بعضِ الفقهاءِ لا ينفذُ الحكمُ إذا رجعَ الشهودُ قبلَ التنفيذِ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشبهاتِ.

تناقضُ المدعي: إذا سبقَ كلامٌ من المدعي مناقضٌ لِدَعوَاه بطلَتِ الدعوَىٰ؛ فإذا أقرَّ بمالِ لغيرِه ثم ادَّعَىٰ أنه لَهُ، فهٰذا الادعاءُ المناقضُ لإقرارِهِ مبطلٌ لدعوَاهُ ومانعٌ من قبولِهَا. وإذا أبرأَ أحدٌ من جميعِ الدعاوَىٰ فلا يصحُّ له أن يدعي عليه بعدَ ذٰلك مالاً لنفسِه.

نقضُ بينةِ المدعي: يجوزُ للمدعَىٰ عليه أن يقدمَ البينةَ التي يدفعُ بها دعوَىٰ المدعِي ليثبتَ براءةَ ذمتِه إذا كانَتْ لديهِ هٰذه البينةُ. فإذا لم تكنْ له مثلُ هٰذه البينةِ جازَ له أن يقدمَ بينةً تشهدُ بالطعنِ في عدالةِ الشهودِ وتجريحِ بينةِ المدعِي.

تعارضُ البينتينِ: وإذا تعارضَتِ البينَتانِ ولم يوجدْ ما يرجحُ إحدَاهما قُسِّمَ المدَّعى بين المدعِي والمدعَىٰ عليه.

فعن أبي موسىٰ أن رجلَينِ ادعَيَا بَعِيراً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبعثَ كلٌّ واحدٍ منهُما بشاهِدَينِ فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفَينِ رواه أبو داودَ[1] والحاكمُ[2] والبيهقيُّ[3].

وأخرجَ أحمدُ[4] وأبو داودَ[5] وابنُ ماجه[6] والنسائيُّ[7] من حديثِ أبي موسىٰ: «أنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بينةٌ فجَعَلَها بينَهما نِصفَينِ». وإلى هٰذا ذهبَ أبو حنيفةَ؛ فإنْ كانَ المدعى في يدِ أحدِهما فعَلىٰ خَصْمِه البينةُ، فإنْ لم يأتِ بها فالقولُ لصاحبِ اليدِ مع يمينِه.

وكذٰلك لو أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ كانَتِ اليدُ مرجحةً للشهادةِ، فعنْ جابرٍ، أن رجلَينِ اختصَما في ناقةٍ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهُما: نَتَجَتْ عِنْدِي، وأقامَ بينةً. فقضَىٰ بِهَا رسولُ الله ﷺ لِمَنْ هيَ في يَدِهِ. أخرجَهُ البيهقيُّ[8] ولم يضعِّفْ إسنادَه، وأخرجَ الشافعيُّ[9] نحوَهُ.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3616).
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 95).
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 259).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 402).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3613).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2330).
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 248).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 256).
(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الإمام الشافعي (الحديث: 10/ 256).

تحليفُ الشاهدِ اليمينَ: إنَّ عدالةَ الشهودِ في هٰذا الزمنِ قد أصبحَتْ غيرَ معلومةٍ فوجبَ تقويتُها باليمينِ. وقد جاءَ في مجلةِ الأحكامِ العدليةِ[1]: «إذَا أَلَحَّ المشهودُ عليهِ على الحاكمِ قبلَ الحكمِ بتحليفِ الشهودِ: أَنَّهُم لم يكونوا في شهادَتِهم كاذبينَ وكان هناك لزومٌ لتقويةِ الشهادةِ باليمينِ، كان للحاكمِ أن يحلِّفَ الشهودَ وأن يقولَ لهُمْ: إنْ حَلَفْتُم قبلَتْ شهادتُكُمْ وإلا فَلا». وقد ذهبَ إلى هٰذا ابنُ أبي ليلىٰ وابنُ القيمِ ومحمدُ بنُ بشيرٍ قاضي قرطبَةَ، ورجحَهُ ابنُ نجيمٍ الحنفيُّ؛ وعندَ الأحنافِ: أن الشاهدَ لا يمينَ عَليهِ لأن لفظَ الشهادةِ يتضمنُ معنى اليمينِ. وعندَ الحنابلةِ: لا يستحلفُ شاهدٌ أنكرَ تحملَ الشهادةِ ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ ولا وصيٌّ على نفي دينٍ على موصٍ. ولا يستحلَفُ منكرُ النكاحِ والطلاقِ والرجعةِ والإيلاءِ والنسبِ والقودِ والقذفِ لأنها ليسَتْ مالاً ولا يقصَدُ به المالُ ولا يقضَىٰ فيها بالنكولِ.

شهادةُ الزورِ[2]: شهادةُ الزورِ هي من أكبرِ الكبائرِ وأعظمِ الجرائرِ لأنَّها مناصرَةٌ للظالِمِ وهضمٌ لحقِّ المظلومِ وتضليلٌ للقضاءِ وإيغارٌ للصدورِ وتأريثٌ للشحناءِ بينَ الناسِ، يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[3].

وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّىٰ يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ**». رواهُ ابنُ ماجه[4] بسندٍ صحيحٍ.

وروىٰ البخاريُّ[5] ومسلمٌ[6] عن أنسٍ قالَ: ذكرَ رسولُ اللَّه ﷺ أو سُئِلَ عنِ الكبائرِ فقالَ: «**الشِّرْكُ باللَّهِ، وقَتْلُ ٱلنَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقالَ: الا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أوَ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ**».

ورُوِيَ عن أبي بكرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**»؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «**ٱلإشراكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وقالَ: «**ألا وقولُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[7][8].

---

(1) الأحكام العدلية/ المادة: 1737.

(2) قالَ الثعلبيُّ: الزورُ تحسينُ الشيءِ ووصفُه بخلافِ صفتِه حتى يخيلَ إلى من سمعَه أو رآهُ أنه بخلافِ ما هو به، فهو تمويهُ الباطلِ بما يوهمُ أنه حقٌّ.

(3) سورة الحج، الآية: 3.

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2373).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2653).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 88/ 144).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2654).

(8) شهادةُ الزورِ أكبرُ من جريمةِ الزنى أو السرقةِ. ولهذا اهتمَّ الرسولُ بالتحذيرِ منها لكونِها أسهلَ على اللسانِ والتهاونُ بها أكثرُ والدوافعُ لها وفيرةٌ من الحقدِ والعداوةِ وغيرِ ذلك، فاحتاجَتْ إلى الاهتمامِ بشأنِها.

عقوبةُ شاهدِ الزورِ: رأيُ الإمامِ مالكٍ والشافعيِ وأحمدَ أن شاهدَ الزورِ يعزرُ ويعرفُ بأنَّهُ شاهدُ زورٍ.

وزادَ الإمامُ مالكٌ فقالَ: يشهرُ بهِ في الجوامعِ والأسواقِ ومجتمعاتِ الناسِ العامةِ عقوبةً لهُ وزَجْراً لِغَيرِهِ.

6 ـ بابُ: السِّجنِ

السجنُ قديمٌ وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ أنَّ يوسفَ عليه السلامُ قالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾[1]. وذكَرَ أنَّهُ دخلَ السجنَ ولبثَ فيه بضعَ سِنينَ. وقد كانَ السجنُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعلى عهدِ الصحابةِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى يومِنَا هٰذا.

قالَ ابنُ القيمِ[2]: «الحبسُ الشرعيُّ ليسَ هو الحبسُ في مكانٍ ضيقٍ. وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُه مِنَ التصرُّفِ بنفسِهِ، سواءٌ كانَ في بيتٍ أو مسجدٍ أو كانَ بتوكيلِ الخصمِ أو وكيلِهِ عليهِ وملازمَتِهِ لَهُ. ولهٰذا سمَّاهُ النبيُّ أسيراً كما روىٰ أبو داودَ[3] وابنُ ماجه[4] عن الهرماس بنِ حبيبٍ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي فقالَ لي: «**الزمْهُ**». ثم قالَ: «**يا أخَا بَنِي تميم، ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرِكَ؟**» وفي روايةِ ابنِ ماجه[5]: ثم مرَّ بي في آخِرِ النهارِ فقالَ: «**ما فعلَ أسيرُكَ يا أخا بني تميمٍ؟**».

ثم قالَ ابنُ القيمِ[6]: وكانَ هٰذا هو الحبسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يكنْ محبسٌ معدٌ لحبسِ الخصومِ. ولكنْ لما انتشَرَتِ الرعيةُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ٱبْتاعَ بمكةَ داراً وجَعَلَها سجناً يحبسُ فيها؛ ولهٰذا تنازعَ العلماءُ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم: هل يتَّخذُ الإمامُ حبساً، على قولينِ: فمن قالَ: لا يتخذُ حبساً، قالَ: لم يكنْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ولا لخليفةٍ بعدَهُ حبسٌ، ولكنْ يقومه (أي الخصم) بمكانٍ من الأمكنةِ أو يقامُ عليه حافظٌ، وهو الذي يسمىٰ الترسيمَ. أو يأمرُ خصمَهُ بملازَمَتِهِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قالَ: له (أي للإمامِ) أن يتَّخِذَ حبساً، قالَ: قد ٱشْتَرىٰ عمرُ بنُ الخطابِ من صفوانَ بنِ أميةَ داراً بأربعةِ آلافٍ وجعلها حبساً» ا.هـ.

في السجنِ الأمنُ والمصلحةُ: قال الشوكانيُّ[7]: إنَّ الحبسَ وقعَ في زمنِ النبوةِ وفي أيامِ

---

(1) سورة يوسف، الآية: 33.
(2) الطرق الحكمية: ص148.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3629).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2428).
(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2428).
(6) الطرق الحكمية: ص149.
(7) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 9/ 218.

الصحابةِ والتابعينَ فَمِنْ بَعدِهِم إلى الآنِ في جميعِ الأعصارِ والأمصارِ من دونِ إنكارٍ، وفيهِ من المصالحِ ما لا يخفىٰ لو لم يكنْ منها إلا حفظُ أهلِ الجرائمِ المنتهِكينَ للمحارمِ الَّذينَ يسعَونَ في الإضرارِ بالمسلمينَ ويعتادُونَ ذٰلكَ، ويعرفُ من أخْلاقِهِمْ ولَم يرتكِبُوا ما يوجبُ حدّاً ولا قصاصاً حتَّىٰ يقامَ ذٰلكَ عليهِم فيراحُ منهم العبادُ والبلادُ، فهؤلاءِ إن تُرِكُوا وخُلِّيَ بَيْنَهم وبينَ المسلمين بلغُوا من الإضرارِ بِهِمْ إلى كلِّ غايةٍ. وإن قُتِلُوا كانَ سفكُ دمائِهِمْ بدونِ حَقِّهَا، فلم يبقَ إلا حفظُهم في السجنِ والحيلولةِ بينَهم وبينَ النَاسِ بذٰلك حتَّىٰ تصحَّ منهم التوبةُ، أو يقضيَ اللَّهُ في شأنِهِمْ ما يَخْتَارُهُ. وقد أمرَنا اللَّهُ تعالىٰ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والقيامِ بهما في حقِّ مَنْ كانَ كذٰلكَ لا يمكنُ بدونِ الحيلولةِ بينَهُ وبينَ الناسِ بالحبسِ، كما يعرفُ ذٰلكَ من عرفَ أحوالَ كثيرٍ من هٰذا الجنسِ» ا .هـ.

أنواعُ الحبسِ: قالَ الخطابيُّ[1]: الحبسُ على ضربَيْنِ: حبسُ عقوبةٍ، وحبسُ استظهارٍ. فالعقوبةُ لا تكونُ إلا في واجبٍ. وأمَّا ما كانَ في تهمةٍ: فإنَّما يستظهرُ بذٰلك ليستكشِفَ بهِ عما وراءَهُ.

وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خَلَّىٰ سَبيلَهُ. وهٰذا الحديثُ رواهُ بَهْزُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِهِ[2].

ضربُ المتهمِ: ولا يحلُّ حبسُ أحدٍ بدونِ حقٍّ. ومتىٰ حُبِسَ بحقٍّ يجبُ المسارعةُ بالنظرِ في أمرِهِ. فإن كانَ مُذنِباً أُخِذَ بذنبِهِ، وإنْ كانَ بريئاً أُطْلِقَ سراحُهُ.

ويحرَمُ ضربُ المُتَّهَمِ لما فيهِ من إذلالِهِ وإهدارِ كرامَتِهِ، وقد نهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ضربِ المُصَلِّينَ[3]: أي المُسْلِمِينَ.

وهلْ يُضرَبُ إذا اتُّهِمَ بالسرقةِ؟ فيهِ رأيَانِ: فالرأيُ المختارُ عندَ الأحنافِ وعندَ الغزاليِّ من الشافعيةِ أنَّ المتهمَ بالسرقةِ لا يُضرَبُ لاحتمالِ كونِهِ بريئاً. فتركُ الضربِ في مذنبٍ أهونُ من ضربِ بريءٍ. وفي الحديثِ: «**لأَنْ يُخْطِئَ الإمَامُ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»[4] وأجازَ الإمامُ مالكٌ سجنَ المتهمِ بالسرقةِ، وأجازَ أصحابُهُ أيضاً ضربَهُ، لإظهارِ المالِ المسروقِ من جهتِهِ، وجعلِ السارقِ عبرةً لغيرِهِ من جهةٍ أخرَىٰ.

---

(1) معالم السنن: 4/ 179.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 2).

(3) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 88).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1424).

ومتَىٰ أقرَّ في هٰذه الحالِ فإنَّه لا قيمةَ لإقرارِهِ لأنَّه يشترطُ في الإقرارِ الاختيارُ، وهُنا إنَّما أقرَّ تحتَ ضغطِ التعذيبِ.

ما ينبغي أن يكونَ عليهِ الحبسُ: وينبغي أن يكونَ الحبسُ واسعاً، وأن ينفقَ على مَنْ في السجنِ من بيتِ المالِ وأنْ يعطَىٰ كلُّ واحدٍ كفايَتَهُ من الطعامِ واللباسِ.

ومنعُ المساجِينِ مما يحتاجُونَ إليهِ من الغذاءِ والكساءِ والمسكنِ الصحيِّ جورٌ يعاقِبُ اللَّهُ عليهِ، فعن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَت امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارِ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[1].

* * *

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2365و 3482).